وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- عربوز هيبة
- فقوس لمياء

إشراف الأستاذ:

- سعوداوي صديق

لجنة المناقشة

1. د.بوخميس وضاح.....رئيسا
2. د.سعوداوي صديق.....مشرفا
3. د.حميس معمر .....عضوا

تاريخ المناقشة :2019/06/22

السنة الجامعية 2019/2018

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله وأنار لي طريقي ودربي و.... في هذا الموقف إلى أن أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عزوجل

..... وبالوالدين إحسانا.....

إلى آمي اعز الناس على قلبي

إلى من عمل وشقى من اجلي لأصل لهذا اليوم ، أبي العزيز

إلى إخوتي : عبد الحق وفاروق ، أيوب ، إيمان ونورهان وسلمى

إلى كتاكيت العائلة : هديل ، آية ، معاذ

إلى كل الأساتذة في مشواري الدراسي ، وكل من جمعتني به قاعات الدراسة وكل زملائي في الدفعة ، إلى صديقات العمر سمية ، صورية

هبة

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله وأنار لي طريقي ودربي و.... في هذا الموقف إلى أن أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عزوجل

..... وبالوالدين إحسانا.....

إلى آمي اعز الناس على قلبي

الى من عمل وشقى من اجلي لأصل لهذا اليوم ، أبي العزيز

إلى إخوتي : عبد الهادي ، فتيحة ، أحمد ،حبيبة ، رابح ، كمال ، مليكة.

الى كل صغار العائلة وصديقاتي : سمية ، ريمة ، زهرة ، صورية .

والى رفيقة دربي هبة

إلى كل الأساتذة في مشواري الدراسي ، وكل من جمعتني به قاعات الدراسة وكل زملائي في الدفعة .

لمياء

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمنا ومنحنا القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع

ثم نتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الدكتور سعداوي صديق على ما أبداه من تعاون وقبول الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى ما اولاه لهذا العمل من عناية ومتابعته ، كما أتقدم بشكري إلى كل من قدم يد العون والمساعدة بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع .

مقدمة

تعتبر المهمة الأساسية للدولة هي تحقيق المصلحة العامة، وهي وظيفة اجتماعية كبرى لا يتم بلوغها إلا في نطاق دولة الحق و القانون ، فإذا كان دور الدولة قديما يتمثل في ضمان الاستقرار و الأمن داخل المجتمع فإنها اليوم على عكس ذلك و تقديرا لكثرة المهام الملقاة على عاتقها فإنها تحتاج الى مجموعة من الوسائل تستعين بها للقيام بهذه المسؤولية على أحسن وجه، فهذه الوسائل قد تكون ذات طابع مؤسساتي أو إنساني أو قانوني تمكنها من القيام ببعض تصرفات و الأعمال، قد تكون قرارات إدارية أو عقود إدارية و بعبارة أخرى فالقانون عهد للسلطة الإدارية امتيازات هامة تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية كانت أم فردية ترمي من خلالها إلى تحقيق المنفعة العامة لمخاطبة بها الأفراد أو الجماعة بإحداث أو تغيير في المراكز القانونية .

اذا فالقرار الإداري هو تلك الأعمال و التصرفات التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه ، ويشترط أن يصدر من السلطة التي لها صلاحيات إصداره، بحيث يجب ان يكون مستوفيا لجميع أركانه و عناصره و لنشره و تبليغه سواء بالنسبة للقرارات الفردية أو التنظيمية لأن القرارات الإدارية لا تسري في حق الخاطب بها إلا إذا عملوا بها عن طريق وسائل العلم المقررة قانونا ، من هنا تأتي عملية تنفيذ القرار الإداري و تصنيفه على الواقع العملي و ذلك وفق الإجراءات المتخذة لذلك و المتبعة من قبل الإدارة و التي تسيرها بسلطتها و أساليبها الخاصة حيث تعد عملية تنفيذ القرارات الإدارية إحدى الامتيازات التي كفلها المشرع للإدارة ، فبصدور القرار الإداري من الإدارة بخاطبة الأفراد فانه يستوجب على هؤلاء تنفيذه و الامتثال الى ما جاء به فإذا ما نفذوه نكون أمام تنفيذ اختياري وهو الأصل عندما يسوء الوعي المدني في المجتمع ؛ إلا انه في الغالب نجد ان القرارات الإدارية تلقى على عاتق المخاطبين بها التزامات مما يجعلهم يعزفون عن تنفيذها ويتهربون من واجب الطاعة الذي يجب أن يكون للسلطة مصدرة القرار التي تسهر على الصالح العالم وأمام هذا الوضع الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية فان الإدارة تلجا الى طرق أخرى لإجبار المخاطبين بالقرار على تنفيذه.

بيد أن أوجه تحقيق هذا النشاط لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطي للإدارة الحرية في التقدير بمحض اختيارها؛ فالمصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه لأن المشرع يفرض على الإدارة مجموعة من القيود التي ترد على حريتها في تحديد أساليب ممارسة نشاطها فتحرم بعض الأساليب عليها وتشترط بصدد موضوع ما اتخاذ إجراءات معينة لاستطيع أن تحيد عليها وهي قيود يقصد المشرع منها الحد من حرية الإدارة و سلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد؛ علاوة على حماية الأفراد من تحكم الإدارة واستبدادها وتحيزها وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام.

و يجمع الفقه في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار إداري تنفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية باختلاف موضوع القرارات الإدارية الحاصلة لتقدير القضاء ، لأنه يجب أن تتجاوز الإدارة دائرة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح الأفراد ، ومنه بدت الضرورة على مراقبة الإدارة حتى لا تنصرف عن حدود سلطتها واختصاصاتها وذلك تأسيسا على مبدأ المشروعية الذي أصبح من المبادئ الأساسية لإقامة دولة الحق والقانون ويعتبر هذا المبدأ ضربا من ضروب التفكير النظري المجرد ما لم تتوفر الضمانات الكفيلة لحمايته ومن أهمها رقابة القضاء على القرارات الصادرة عن الإدارة ، فالفرد عليه أن لا يلتزم الصمت عن كل قرار إداري مضر بمركزه القانوني لأن ذلك يكرس إنعدام المشروعية ويشجع سلطة الإدارة التي تعتبر المستفيد الوحيد من هذه الوضعية في الاستمرار في تعنتها ولهذا فمن مصلحة الفرد المتضرر أن يكون واعيا بحقوقه وان يرفع دعوى إلغاء بسبب تجاوز السلطة عندما يصاب بضرر من شأنه إعدام القرار غير المشروع وقرار القضائي الصادر بخصوص هذا الشأن يجب تطبيقه ، أي إمتناع من طرف الإدارة يؤدي إلى المساس بهيبة القضاء والإستخفاف به وهذا ما يعرض الإدارة إلى تحمل المسؤوليات وأي تنكر لهذه المسؤوليات يستدعي تدخل من السلطة المختصة بذلك .

لذا فإن أهمية دراسة موضوع تنفيذ القرارات الإدارية من المواضيع الجديرة بالبحث والتي نالت اهتمام العديد الفقهاء ورجال القانون ، وذلك من خلال التعرف على الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للإدارة لتنفيذ قراراتها من جهة ومن جهة أخرى حماية المراكز القانونية وللأفراد حماية مصالحهم من جراء تنفيذ الإدارة لقراراتها،لأنه وبمعرفة هذه الوسائل يكون هناك تجنب من الوقوع في العديد من المشاكل التي قد تعرض صاحبها إلى جهود مالية أو بدنية كاللجوء إلى القضاء ولتجنب كل تلك العراقيل من الأحسن أن يكون المعني بالأمر على دراية بهذه الوسائل .

و من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام بالمجال القانوني بوجه عام والرغبة في البحث وتوسيع المعارف والمعلومات لفهم الموضوع بشكل أعمق واشمل ولنقص الدراسات المتخصصة في هذا المجال .

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فيمكن القول بأن القرارات الإدارية من أهم وأكثر وسائل الإدارة فعالية في تحقيق أهدافها ، فهي تعتبر الأداة الرئيسية التي تستطيع الإدارة بواسطتها القيام بواجباتها في انجاز الأعمال المرتبطة بها ، لذلك من الضروري إظهار كيفية تنفيذ هذه القرارات ومدى فعاليتها وكذلك الضوابط القانونية التي وضعها القانون لتجنب تعسف الإدارة ، بالإضافة إلى معرفة الآليات التي وضعها المشرع لمواجهة الانتهاكات التي ترتكبها الإدارة عند امتناعها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

إلا انه واجهتنا صعوبات وعراقيل أثناء إعداد هذه المذكرة والتي تتمثل أساسا في نقص المراجع المتخصصة في مجال الدراسة والمتعلقة بتنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري والتي أن وجدت فهي مراجع عامة ومتفرقة ترتكز على بعض الجوانب ، كما واجهتنا أيضا صعوبة أخرى والمتمثلة في الإضرابات المستمرة والتي كانت سبب في التأخر،وعدم الاطلاع أكثر على المعلومات الكافية و المتعلقة بموضوع البحث المتواجدة على مستوى مكتبة

الجامعة ، غير أنه حاولنا قدر الإمكان المساهمة ولو بالقدر اليسير في توضيح معالمه وإبراز أهم نقاطه .

بما أن الإدارة تختص بنشاط إداري يتمثل في اتخاذ القرارات الإدارية وإصدارها من أجل تنفيذها في مواجهة المخاطبين بها إلا أنه قد يحدث وأن تمتنع هي عن تنفيذها ، إذا كانت في غير مصلحتها ويمتنع الأفراد عن الانصياع طواعية لها مما يثير أشكال في تنفذ القرار الإداري الذي يستوجب اللجوء إلى وسائل وآليات من اجل التنفيذ سواء كانت إدارية أو قضائية وعليه فيما تتمثل وسائل التنفيذ القرار الإداري بخصوص تدخل الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ؟ وفيما تتمثل الوسائل القضائية من اجل تنفيذ القرار الإداري بما أنها الأسلوب الأمثل الذي يجب أن تخضع إليه كل من الإدارة والمخاطبين بقراراتها من اجل هذا التنفيذ ؟

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا لأهداف البحث فقد ارتأينا إتباع في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي باعتباره منهجا مناسب في مثل هذه المواضيع ، وبما أن موضوع بحثنا قانوني بامتياز والذي يظهر في تحليل وتفسير النصوص القانونية المختلفة وكل العناصر القانونية المرتبطة بحيثيات البحث

وللإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول: القرار الإداري بين التنفيذ الإختياري والتنفيذ الإداري

الفصل الثاني : التنفيذ القضائي للقرار الإداري

وعلى ضوء هذا التقسيم نبرز خطة دراسة الموضوع كالآتي :

مقدمة.

الفصل الأول: القرار الإداري بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الإداري

المبحث الأول : التنفيذ الاختياري للقرار الإداري

المطلب الأول : مفهوم تنفيذ القرار الإداري

المطلب الثاني : تنفيذ القرارات التنظيمية

المطلب الثالث: تنفيذ القرارات الفردية

المبحث الثاني : وسائل التنفيذ الإدارية

المطلب الأول: توقيع الجزاءات الإدارية

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري

المطلب الثالث: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

الفصل الثاني: التنفيذ القضائي للقرار الإداري

المبحث الأول : التنفيذ الطواعي للقرار الإداري بحكم قضائي

المطلب الأول: مصداقية تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني: انصياع الأطراف للحكم القضائي بتنفيذ القرار الإداري

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي القاضي بتنفيذ القرار الإداري

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني: التنفيذ عن طريق القوة العمومية

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

القرار الإداري بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الإداري

الأصل أن يلتزم الجميع إدارة عامة أو أفراد بتنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا بعد أن تصبح نافذة، ويجب التقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو إلتزامات، غير أن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار، لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ الجبري لقراراتها وذلك لمالها من امتيازات السلطة العامة ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة فإن الإدارة تتمتع بسلطات منحها إياها القانون لتنفيذ قراراتها في حالة إمتناع المخاطبين بها عن تنفيذها.

ويقتضي الحديث عن ذلك التطرق إلى التنفيذ الاختياري للقرار الإداري في المبحث الأول والذي ينقسم إلى ثلاث مطالب المطلب الأول بعنوان مفهوم التنفيذ، والمطلب الثاني بعنوان تنفيذ القرارات التنظيمية والمطلب الثالث تنفيذ القرارات الفردية، أما في المبحث الثاني فيتناول وسائل التنفيذ الإدارية والذي يحتوي على مطلبين الأول توقيع الجزاءات الإدارية، والثاني التنفيذ الجبري.

المبحث الأول :التنفيذ الإختياري للقرار الإداري

من المتفق عليه أنه و بصدور القرار الإداري يكون ساري المفعول وعلى الجميع احترامه و الإلتزام بتنفيذه طواعية دون اللجوء إلى وسائل أخرى تحملهم على تنفيذها إكراها هذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الأول بعنوان مفهوم تنفيذ القرار الإداري ، أما المطلب الثاني تحت عنوان تنفيذ القرارات التنظيمية أما المطلب الثالث فتناولنا فكرة تنفيذ القرارات الفردية.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ

لما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه وجب علينا أن نعرف التنفيذ من الناحية اللغوية والقانونية وأن نبين أطرافه وكذلك تاريخ نفاذه وسريانه.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ لغة

يعد لفظ التنفيذ من الألفاظ التي تختلف معانيها حسب المقام الذي ترد فيه فالتنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفاذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه.

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ قانونا

وردت عدة تعاريف قانونية للتنفيذ هناك من يعرفه على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بقوة القانون.

وفي تعريف آخر للتنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية.

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامه بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني.[1]

[1] ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 24.

ولكن في بعض الأحيان قد لا يحدث التطبيق الفعلي والتلقائي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على إحترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صاحبة السيادة بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية. [1]

الفرع الثالث: الشروط الواجبة لأطراف العلاقة التنفيذية.

إن العلاقة التي تربط أطراف التنفيذ يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل طرف، وتتكون علاقة التنفيذ من الدائن الذي يقوم التنفيذ لمصلحته والمدين الذي يجري التنفيذ ضده، فضلا عن السلطة العامة الممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها وأخيرا الغير كطرف في التنفيذ وتبعا لذلك سيتم التطرق لكل طرف في هذه العلاقة كالآتي:

أولا: الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ):

يعرف الطرف الإيجابي في التنفيذ بأنه كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء طلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ.

وتطلق عدة ألفاظ على الطرف الإيجابي في التنفيذ منها لفظ الدائن والحائز أو طالب التنفيذ حيث يجب أن تتوافر شروط معينة فيه وذلك حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 لسنة 2008 والتي تنص على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي:[2]

(1) ابتسام شويدار ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/05 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد21 ، المؤرخة في 2008/04/25 .

أ) الصفة:

يجب أن يكون طالب التنفيذ في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، إذ يجب أن يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه، ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز بحلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما أو خاصا أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي، ويباشر التنفيذ الدائن باسمه أو ممثله القانوني. [1]

ولذلك فإنه من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ أن إنعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ.

وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرف في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض، غير أنه قد يختلف الوضع بشأن الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون للطالب معينا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي أنه يشترط لطالب التنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء، وأن يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية.

ب) الأهلية:

من الشروط الواجب توافرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية ، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ، ويكون الشخص كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، 2014/2013، ص 16-17.

من القانون المدني، إذا بلغ سن الرشد المحددة تسعة عشرة سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وهذه الأهلية الكاملة تجعل الشخص صالحا لمباشرة جميع التصرفات وهو ما يعبر عنه بأهلية الأداء التي تكون إما أهلية إدارة أو أهلية تصرف وفي حالة طلبا التنفيذ فإنه يكفي أن يكون حائزا على أهلية الإدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالبا التنفيذ أهلا لإدارة أمواله.[1]

ج) المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها "الفائدة أو المنفعة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة جراء الحكم له بما يطلبه ولاشك في أن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفق[(2)] للقواعد العامة في القانون، فإذا ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ وفقا للقواعد ليست له أي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ، إذ أن المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث أنها تمنع أو تحول دون رفع الدعاوي غير الجدية كما أنها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما يمكن استخلاصه أن التنفيذ باعتباره ناتجا عن علاقة مع الإدارة أو خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في الدعوى.

[1] انظر المادة 13 من قانون 08-09.

[(2)] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 17، 18.

ثانيا: الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده):

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ما دام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر الأداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والمصلحة.

أ) الصفة:

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، هذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين أن تستمر أثناء إجراءات التنفيذ، وبناءا على هذا فإن الصفة السلبية في التنفيذ تثبت للمدين أصلا بالنظر إلى عنصري المديونية والمسؤولية وعليه ينبغي ملاحظة أنه يجب أن تتبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأن يكون السند ملزما له بأداء معين.

وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى والقيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم أنه ليس له مصلحة شخصية في ذلك، غير أنه إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التنفيذ التي تتم بعد نيابة عن المدين (الإدارة) قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين. [1]

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 18، 19.

والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء من إجراءات الخصومة.

ب) الأهلية:

هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حددتها المادة 40 [1]من القانون المدني وهي الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية وتنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة، وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديله سنة 2008 وهي الدولة الولاية البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وتقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [(2)]

كما نصت المادة 50 من القانون المدني على تمتع الشخص الاعتباري (المعنوي) بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج والطلاق وغيرها)، ومن هذه الحقوق الذمة المالية، الأهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ما قرره القانون وحق التقاضي ونائب يعبر إرادته ويمثله أمام الهيئات الرسمية ومنها القضاء (كمدعي أو كمدعى عليه)، إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني، والوالي يمثل الولاية.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن النظام القانوني للجمعيات أو الشركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصدد، يطلب القاضي الإداري من الممضي

[1] المادة 40 من القانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13 يعدل ويتمم ، الامر رقم 15-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26 م والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ،العدد 3، المؤرخة في 2007/05/13 .

[(2)] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 20، 22.

على العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في النزاع، وتجدر الإشارة أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى. [1]

ثالثا: المكلف بالتنفيذ

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه من مدينه بنفسه وذلك منعا للظلم والتعسف الذي يبديه الدائن اتجاه المدين، ومنه قد تعلم القانون هيئة خاصة تقوم بمهمة التنفيذ، وهذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة، فمن التشريعات من اخذ بنظام المحرضين القضائيين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، وهناك من أخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري.

وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 03/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، والملغى بالقانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين للقضائيين على مستوى المحاكم القضائية ويمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة الإختصاص المحكمة التابع لها حيث لا يوجد إمتداد الإختصاص لدوائر أخرى وذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا السلطة العامة من جهة ويكون المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى وتنحصر مهمة المحضر القضائي في ما يلي:

- القيام بتبليغ المحررات والتبليغات القضائية.
- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات.
- إجراء المعاينات المادية.
- تحصيل الديون المستحقة.

[1] أنظر المادة 49-50 من قانون 07-05.

- إجراء الاستجوابات والإنذارات.[1]

ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية له، حيث أجاز المشرع له فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مأموريته مع العلم أن القيام بمثل هذه الأعمال في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. [2]

رابعا: الغير كطرف في التنفيذ

هناك من الأشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه ولذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومع ذلك قد يكون من واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقدر معين، تفرضهم عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم فيه.

ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا يتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون –الغير– شخصا آخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده (الإدارة).

ومنه نستنتج تعريف محدد للغير كطرف في التنفيذ فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه، ومن أمثلة ذلك نجد "الحارس القضائي، كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع، أمناء الشهر العقاري، البنوك الموثقون،..." وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين. [3]

---

[1] القانون رقم 91-03 الصادر بتاريخ 1991/01/08 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، في 1991/01/09 . وقد الغي بالقانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 ساري المفعول الجريدة الرسمية ، العدد14 بتاريخ 2006/03/08 .

[2] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 23، 24.

[3] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الرابع: تاريخ نفاذ وسريان مفعول القرار الإداري

القاعدة العامة والأصل العام أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارة المفعول من تاريخ صدورها من السلطات الإدارية المختصة بإصدارها.

وتترتب على القاعدة العامة السابقة عدة نتائج هامة منها:

أولا: يجب الرجوع إلى تاريخ صدور القرارات الإدارية لفحص وتقدير مدى صحة وشرعية القرارات الإدارية من حيث الشرعية الشكلية للقرارات الإدارية، أي من حيث ركنا الاختصاص والشكل والإجراءات في القرارات الإدارية.

ثانيا: يجب الرجوع إلى تاريخ صدور القرارات بخصوص تقدير وحساب حقوق المخاطبين بالقرارات الإدارية والتي تترتب وتنشأ لهم في مواجهة السلطات المختصة بموجب هذه القرارات الإدارية.

ثالثا: يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة واجب تنفيذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها، ولا تستطيع هذه السلطات الاحتجاج والدفع بعدم النشر أو التبليغ الشخصي، لأنها ترتبط وتلتزم بهذه القرارات من تاريخ صدورها لا من تاريخ نشرها وتبليغها.

رابعا: أن القرارات الإدارية تنتج آثارها القانونية بأثر فوري ولا تسري آثارها على الماضي بأثر رجعي، وهو ما يصطلح عليه في لغة القانون بقاعدة "عدم رجعية القرارات الإدارية".[1]

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات التنظيمية

تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة موضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها، أو على عدد من الأفراد غير المعنيين بذواتهم، وتمتاز هذه

[1] أ/ د عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، 2003، ص 155.

الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد، والثبات النسبي،[1] ولمعالجة هذه الفكرة يتم التطرق إلى تعريف القرارات التنظيمية وأنواعها كل في فرع مستقل

الفرع الأول: تعريف القرارات التنظيمية

عرفها الدكتور "سليمان محمد الطماوي" بأنها "تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم في ذلك عدد اللذين تنطبق عليهم".[2]

كما عرفها الفقيه "هوريو أندريه" "بأنها إظهار الإرادة الإدارية في صور قواعد عامة مكتوبة صادرة عن هيئة لها سلطة التنظيم".[3]

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن قواعد عامة ومجردة تضعها الإدارة لتقيد بها حريات الأفراد قصد المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع. [4]

وكتعريف شامل للقرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة و مجردة تسري على جميع الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم و تدخل حيز التنفيذ من تاريخ النشر.

ثالثا: اللوائح التنظيمية:

تسمى أيضا اللوائح المستقلة وهي اللوائح التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون وتقترب وظيفتها من التشريع هي بعكس اللوائح التنفيذية

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، ص 142.

[2] د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبقة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1966، ص 452.

[3] د.محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 82.

[4] الموقع الالكتروني: almejra.com، التاريخ 09-04-2017، 9:56 صباحا، تاريخ الإطلاع: 04-03-2019، 13:15.

إذ لا تستند إلى تشريع رئيسي تقوم بتفصيله أو تنفيذه بل هي مستقلة بذاتها وتضعها السلطة التنفيذية ضمانا للسير الحسن للمرافق العامة في الدولة باعتبارها أقدر سلطة على اختيار القواعد القانونية الملائمة لذلك طالما أنها هي التي تقوم بتسيير وإدارة هذه المصالح والمرافق. [1]

حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر لرئيس الجمهورية، وفقا للمادة 01/125 من تعديل دستور 1996 والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 بصلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، مانحا له بذلك مجالا واسعا غير محدود يمارس من خلاله اختصاصه التنظيمي، وبالمقابل حصر المؤسس مجال البرلمان عن طريق تحديد الميادين التي تعود له في المادتين 122 و123 من تعديل دستور 1996 والتي تقابلها المادتين 140 و114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومواد متفرقة منها، وهو ما جعل السلطة التنظيمية آلية دستورية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان في مجال صنع القانون بالمفهوم الواسع، ومنح الدستور لرئيس الجمهورية كل الوسائل الدستورية التي يستطيع من خلالها السيطرة والتشريع حتى في المجال المحصور للبرلمان، الشيء الذي يعود بالإيجاب على السلطة التنظيمية، ويعطى لرئيس الجمهورية أهمية كبيرة وامتيازا قويا في مجال صنع القانون حتى بمفهومه الضيق، ولما كان للسلطة التنظيمية المستقلة مجالا خاصا ومستقلا عن القانون فإن كليهما يخضعان لرقابة المجلس الدستوري وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2016 في حالة تعديهما في المجال الآخر، ما يجعل هذا الأخير حاميا لمجال السلطة. [2]

---

[1] أ. رواب جمال، الموقع الالكتروني: www.startimes.com. المرجع نفسه.

[2] الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ.tlemcen.dz تاريخ الإطلاع 2019/06/15: 01:37

الفرع الثاني: أنواع القرارات التنظيمية.

تنقسم القرارات التنظيمية إلى:

أولا: اللوائح التنفيذية

وهي التي تصدرها الإدارة بغرض وضع القانون موضع التنفيذ، وهي تخضع تماماً للقانون وتتقيد به وتتبعه ، فلا تملك أن تعدل فيه أو تضيف إليه أو تعطل تنفيذه. [1]

وتتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية فتفسر أحكامه وتبين ذلك لأن السلطة التنفيذية أكثر إحاطة بالوسائل الناجعة لتنفيذ التشريع نظرا لاتصالها المباشر بالمجال الذي يراد فيه تطبيق التشريع ومثال ذلك المراسيم التنفيذية المبينة والموضحة للفئات المستفيدة من المصالحة الوطنية وكذا طرق تنفيذ قانون المصالحة الوطنية. [2]

ثانيا: لوائح الضبط

وهي تلك اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، الأمن العام، والصحة العامة والسكنية العامة، وهي مهمة بالغة الأهمية لتعلقها مباشرة بحياة الأفراد وتقييد حرياتهم لأنها تتضمن أوامر ونواهي و توقع العقوبات على مخالفيها، مثل لوائح المرور وحماية الأغذية والمشروبات والمحال العامة. [3]

التنظيمية من تجاوز القانون لمجاله، وفي نفس الوقت مراقبا للتنظيمات من تعديل على مجال القانون الوارد على سبيل الحصر. [4]

---

[1] أ. رواب جمال، دروس في القانون الإداري، القيت بمدرسة الوطنية للضرائب القليعة، الموقع الالكتروني: www.startimes.com.

[2] الموقع الالكتروني: https://www.djelfa.info تاريخ الإطلاع 15 جوان 2009، 00:59

[3] الموقع الالكتروني www.startimes.com، المرجع نفسه.

[4] الموقع الالكتروني https://dspace.unive.tlemcen.dz المرجع نفسه.

ثالثا: لوائح الضرورة

تصادف السلطة التنفيذية في بعض الأوقات ظروف استثنائية تجبرها على إصدار لوائح إدارية تضمن حماية النظام العام وحسن سير المرافق العامة لتعذر صدورها من الهيئة التشريعية المختصة فعلا بإصدارها، لغيبتها أو لحصولها في غير فترة انعقادها على أن تعرض على الهيئة التشريعية خلال مدة معينة لكي تقرها، وفي القانون الجزائري يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وتتناول هي أصلا مخصصة للقانون.

ومثالها إصدار قانون المالية، حيث حددت المادة 120 من دستور 1996 مدة 75 يوما للبرلمان لكي يصادق على قانون المالية المتضمن الميزانية العامة للدولة، فإذا ما انتهت هذه المدة ولم تحصل المصادقة من البرلمان لأي سبب كان، فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع الحكومة بموجب أمر.

كذلك يصدر رئيس الجمهورية الأوامر عند غياب البرلمان طبق للمادة 124 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 142 من دستور 2016 في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين الدورتين. [1]

كذلك يصدر رئيس الجمهورية أوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور 93 التي تقابلها المادة 107 من تعديل دستوري 2016، إذا كانت البلاد مهددة بخطر يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها، وأخيرا أوامر حالة الحرب طبقا للمادة 95 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 109 من دستور 2016في هذه الحالة يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

[1] أ.إلياس جوادي، مصادر القانون الإداري: محاضرات في القانون الإداري المركز الجامعي تمنغست 2013/2012، ص2.

رابعا: اللوائح التفويضية

هذا النوع من اللوائح تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية التي يمثلها البرلمان في موضوعات تدخل أصلا ضمن اختصاصه، ومن ذلك اختصاصها بإصدار اللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم المؤسسات و الهيئات والمصالح والشركات العامة لممارسة الاختصاصات، ذات الطبيعة الإستراتيجية وتحديد أهدافها واختصاصاتها[1] ومثال ذلك المادة 38 من دستور 1958 الفرنسي، حيث يفوض البرلمان الفرنسي الحكومة بتشريع قوانين هي من اختصاص البرلمان. [2]

المطلب الثالث: تنفيذ القرارات الفردية

تساهم مشاركة الأفراد ومشوراتهم في إعداد وتكوين القرارات الإدارية في الالتزام والتحمس في تنفيذها والإنصياع لها، خلافا للأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على تحكم الرؤساء الإداريين ونفوذهم وتفردهم باتخاذ القرارات الإدارية.

وتنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد يظهر في حالتين:

الحالة الأولى: محل القرار حق أو رخصة: يسعى الفرد للإستفاء ذلك وفق التدابير سارية المفعول، وما على الإدارة سوى تسهيل عملية التنفيذ، والامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة ذلك[3] وفي هذا السياق جاءت المادة 37 من المرسوم 88-131 تنص على ما يلي "يحق للمواطن أن يحتج بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها".[4]

مثال: قرار الإنتداب يقدم المعني الوثائق اللازمة وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.

---

[1] أ. الياس جوادي، مصادر القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 2.

[2] المادة 38من الدستور الفرنسي1958.

[3] الموقع الالكتروني: www.cojss.com، 01/06/2014، 09:16 AM، تاريخ الإطلاع 2019-03-06، AM11:08.

[4] مرسوم ثاني رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق 4 يوليو سنة 1988 المتعلق بتنظيم العلاق بين الإدارة والمواطن (الجريدة الرسمية- العدد وتاريخ النشر)

الحالة الثانية: محل قرار الالتزام يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار.

مثال: قرار توقيف موظف: ينفذ من خلال الإنقطاع طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله. [1]

غير أنه لا تسري القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ العلم بها بموجب شهرها وذلك إما: بواسطة نشرها أو تبليغها إلى المعنيين بها، أو العلم بها يقينيا.

وبصورة عامة، فإن القرارت الإدارية تقتضي النشر، خلافا للقرارات الفردية التي تتطلب التبليغ.

الفرع الأول: النشر

إذا كان النشر هو وسيلة للعلم بالقرار التنظيمي و الجماعي فانه يعد الوسيلة الأكثر شيوعا بين الوسائل الأخرى، لذلك لا بد أن يشمل كافة محتويات و مضمون قرار حتى يلم أصحاب المصلحة بالقرار الماما كافيا نافيا للجهالة [2]

أولا: الأساس القانوني للنشر

تعمد الإدارة بعد إصدارها لقرار الإداري إلى نشره وفقا للشكليات والطرق التي تحددها القوانين والأنظمة، حيث لا تسري آثار القرار ولا تترتب عليه الحقوق والالتزامات اتجاه الأفراد إلا بنشره وفقا للطريقة الواردة في القانون، ذلك أن سلطتها تكون مقيدة وفي غياب النص القانوني تكون للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها بما يكفل إعلام الجمهور المخاطبين بها: الملصقات، الجرائد، الإذاعة، الانترنت....إلخ.

---

[1] الموقع الإكتروني: www.cojss.com.

[2] عزوزي نوال ، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون، جامعة الجزائر ، 2017/2016 ، ص 270 .

ثانيا: وسائل النشر

تنص المادة 8 من المرسوم رقم 88-131 السابق على ما يلي:

"يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام" وهو ما تؤكد وتفصله المادة 9 منه حينما نصت على ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.

إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينشر في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل".[1]

ولما كانت المراسيم الرئاسية والتنفيذية تشكل أهم القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فإنها تنشر مثل القوانين في الجريدة الرسمية كما نصت عليه المادة 144 من الدستور، مع الإلتزام بمهلة اليوم الكامل الواردة في المادة الرابعة من القانون المدني بالإضافة إلى قوانين عديدة نصت على أسلوب النشر منها ما نصت عليه المادة 49 من القانون المتعلق بالمنافسة التي تنص " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنها ...و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة " ، لذا تقوم الإدارة بنشر قرارات تنظيمية بالوسيلة الإعلامية التي ألزمها القانون بإتباعها ، كما تنشر القرارات الإدارية الوزارية بشكل عام في النشرة الرسمية للوزارة.

والمبدأ والقاعدة السائدة في الفقه والقضاء المقارن أن نفاذ القرار الإداري وبدء احتساب آجال الطعن فيه مثلا لا يكون إلا إذا تم توزيع هذه النشرات على المصالح الإدارية

[1] مرسوم الرقابة رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 6 يوليو 1988.

المختلفة المعنية بهذه القرارات، ووصولها إلى أيدي المعنيين بها ليتمكنوا من الإطلاع عليها والعلم بمحتواها.

وحتى يعتد بالنشر كبداية لسريان القرار الإداري، فإنه يشترط فيه أن يكون وافيا شاملا لعناصر القرار ومضمونه بطريقة واضحة لا لبس ولا غموض فيها بصورة تمكن صاحب الشأن من أن يحدد موقفه حياله بدقة.

فعلى الإدارة أن تضمن نشر جميع البيانات الضرورية للقرار بحيث لا يكون النشر مجرد تنبيه لذوي الشأن بوجوده.

الفرع الثاني: تبليغ القرار الإداري

أولا: الأساس القانوني لتبليغ القرار الإداري

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن آثار القرار الإداري الفردي لا تسري حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به إلا من تاريخ تبليغه وإعلانه إليهم بموجب توصيل مضمون القرار إلى علمهم شخصيا. [1] وهو ما تؤكده المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 حينما نصت على ما يلي "لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف".

ثانيا: الوسائل القانونية للتبليغ.

القاعدة أن يتم تبليغ القرار الفردي بالوسيلة أو الطريقة المنصوص عليها قانونا.

وفي غياب النص فإن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر سلك مذهبا فيه مرونة توازن بين مصلحة الأفراد وإمكانيات الإدارة، حيث أخذ واعتد بعدة وسائل ووسائط للتبليغ منها:

[1] د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 103-104.

أ- **التبليغ المباشر:** يكون عن طريق أعوان الإدارة مباشرة أو بواسطة "محضر قضائي"[1]

ب- البريد: حيث تنص المادة 26 من المرسوم رقم 88-131 على أنه: "تتخذ الإدارة أي إجراء" من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد والهاتف في علاقتها بالمواطن"[2]، كما يمكن أيضا استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة والتكنولوجية الأخرى كالأنترنيت وغيرها.

ج- **الشفاهة:**إن تبليغ القرار الإداري لصاحب الشأن شفاهة ،يجعل الإدارة في موقف صعب بشان إثبات تبليغها للقرار ، بما يترتب عنه أن مدة الطعن في القرار الإداري تبقى مفتوحة ،وهذا الوضع يخدم المعني بالقرار ولايوفر لجهة الإدارة إي ضمانة ، لذلك تعتبر كتابة القرارات طريقة من الطرق التي تفسح الإدارة عن إرادتها من خلال القرار الذي تصدره ، و القانون يشترط أحيانا أن يكون القرار مكتوبا لأنه نادرا ما تفصح الإدارة عن إرادتها بقرارات شفهية ، ولكن أحيانا المشرع يلمح ضمنيا بان قراراتها لا بد أن تكون مكتوبة بما يفهم منه الإلزام الضمني ، و مثال ذلك إلزام القانون المتعلق بقانون البلدية 10.11 في المادة 97 بان قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن إحكاما عامة أو بعد إشعار فردي و بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى .[3]

د- **النشر:** تقوم معظم الإدارات في الجزائر بإنشاء نشرات مصلحيه أو مرفقيه وفقا للتنظيم المعمول به من اجل نشر جميع الأعمال الإدارية التي تقوم بها في إطار اختصاصها سواء كانت عقود أو قرارات أو مذكرات حتى يتمكن المعنيون من الاطلاع عليها، كما انه يجب أن يكون النشر كافيا لكي يكشف على محتوى القرار بكامله بحيث يتسنى لصاحب المصلحة أن يحيط بصورة تامة و يلم به الماما كاملا ، أما إذا كان النشر مجرد تلخيص للقرار أو إذا

---

[1] د.محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 104.

[2] المادة 26 من المرسوم، رقم 88-131.

[3] معزوزي نوال ، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 216 .

وردت عبارات غير مفهومة خالية من أي مفهوم مما لا يقوى معها صاحب الشأن على الإحاطة بتفاصيل القرار و محتوياته و تقدير مدى مساسه بمصلحته و مركزه القانوني .

أما بخصوص القرار التنظيمي فانه يرتب أثاره بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فهو يعد قرينة مطلقة غبر قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين بأحكامه، ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار الإداري أثره في مواجهة الأفراد و الإدارات، و الحكمة من نشر القرار الإداري هو تحقيق العلم للمعني بالقرار و يتناسب النشر في الجريدة الرسمية كوسيلة للعلم بالقرارات التنظيمية مع طبيعة تلك القرارات بتنظيمها قواعد عامة و مجردة تخاطب عددا غير محدد من الأفراد .[1]

الفرع الثالث: العلم اليقين

على الرغم من عدم النص تشريعيا على اعتبار العلم اليقيني وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري على نحو ما فعل المشرع بالنسبة لطريقتين النشر والإعلان إلا أن تلك الوسيلة أصبح مسلما بها في مجلس الدولة من خلال اجتهاداته القضائية و ذلك في قراره المبدئي بتاريخ 8 ماي 1822 في قضية Fortier ضد وزير الحربية و الذي تتلخص وقائعه في ان الطاعن Fortier قدم كفالة لفائدة barré الذي كان يشتغل كأمين مخزن المؤن ، و بموجب قرار صادر عن وزير الحربية ألزم الطاعن بدفع كفالة قدرها 49000 فرانك فرنسي وتم تبليغ هذا القرار إلى السيد barré دون Fortier فقام هذا الأخير بتوجيه احتجاج إلى الوزير بتاريخ 1 /1821/4 يناقش فيها موضوع القرار ، وفي 1821/7/19 قام هذا الأخير بتبليغه القرار الأول موضوع الاحتجاج فقام Fortier بالطعن فيه خلال الأجل القانوني بتاريخ التبليغ غير أن مجلس الدولة قضى برفض الطعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية معللا قراره.

[1] اونيسي كنزة ، المرجع السابق ، ص 10-11 .

بما أن السيدFortier بتظلمه في القرار بتاريخ 1821/4/1 ، عبر عن علمه الكافي و اليقيني بمضمون القرار فان هذا العلم الواقعي يقوم مقام التبليغ وهو ما يجعل الطعن واردا خارج الآجال القانونية

هذا و قد ساير الاجتهاد القضائي الإداري في مختلف الأنظمة القضائية المقارنة مسار عليه مجلس الدولة الفرنسي من اعتبار ميعاد دعوى الإلغاء يسري من العلم اليقيني بالقرار الإداري إذا كان النشر و التبليغ لم يقعان بعد .[1]

ويعرف العلم اليقيني على انه علم صاحب الشأن بصدور القرار علما قطعيا نافيا للجهالة، شاملا لجميع عناصر القرار ثابتا في قرار محدد.

أولا: إثبات العلم اليقيني.

يثبت العلم اليقيني بصدور القرار وفحواه من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري التحقق من القيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وترتيب الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

كما يلاحظ أن قضاء الغرفة الإدارية في المحكمة العليا كان يتشدد في ضرورة العلم اليقيني بشكل جازم جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1994/4/11 قضية(ز.م ضد والي الجزائر ون معه "....بتقديم الدليل القاطع و الذي لا يمكن رفضه و الذي يثبت رسميا بأن المعني قد علم بلا مناع بالقرار المطعون فيه ..."كما انتهت الغرفة الثانية بمجلس الدولة إلى ضرورة إثبات العلم اليقيني بصورة قاطعة من خلال القرار الصادر بتاريخ 2002/9/23 قضية رقم 08560 بين مؤسسة لوحات الإشهار و التغطية enps حيث جاء فيه "حيث أن حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه و التي تتوج بأحكام قضائية لا يسمح باعتبار حصول العلم لهذه الوثيقة المنازع فيها علما يقينيا إلا إذا ثبت تبليغ هذه الأحكام تبليغا قانونيا .

[1] بومديري بسمة ، نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 07 .

حيث انه من جانب آخر فان نشر قضاء الإلغاء في الصحف حتى وان كانت واسعة الانتشار لا يعد بمثابة تبليغ .

حيث ان مجرد الإشارة إلى قرار إداري أثناء سير المناقشات لا يسمح بالتمسك بالعلم اليقيني".[1]

ثانيا: شروط العلم اليقيني

حتى نكون أمام علم يقيني حقيقي يجب توافر الشروط التالية:

أ- **أن يحصل العلم بغير وسيلتي النشر والتبليغ:** من الطبيعي القول أننا نكون أمام علم يقيني إذا لم تبادر جهة الإدارة إلى نشر القرار أو تبليغه، فإن سلكه طريق النشر في حالات يفرض عليها القانون النشر أو سلكه طريق التبليغ، فهنا لا نكون أمام وضعية تفرض تطبيق نظرية أو فكرة العلم اليقيني.

ب- أن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ضمنيا: يجب أن يثبت بشكل قاطع أن صاحب الشأن قد علم بصدور القرار حيث لا يجوز الاستناد في إثبات العلم على الشك أو الظن أو الافتراض وقد أطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا على تأكيد هذه الحقيقة، لأن هذا العلم اليقيني يسهل لذوي الشأن تحديد ميعاد الطعن. [(2)]

ج- شمول العلم بجميع عناصر القرار: حتى تطبق نظرية العلم اليقيني وجب أن يحصل العلم بجميع عناصر القرار الإداري فمن غير المعقول حصول هذا العلم بجزء من عناصر القرار فقط لأن ذلك لا يحقق لنا العلم الكامل لهذا القرار.

[1] الموقع الالكتروني :www.startiees.com ، تاريخ الاطلاع 2019/06/15 ، 21:23 .

[(2)] أونيس كنزة، نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016، ص 13.

إن هدف القضاء الإداري من تقرير هذه الوسائل هو حماية وضمان حقوق الأفراد واستقرار الإجراءات الإدارية وإضفاء المشروعية على ما تتخذه من قرارات، لذلك أقرت بكل الوسائل التي أتاحتها وبحسب نوع القرار يكون حجة في مواجهة المخاطبين به. [1]

الفرع الثاني: موقف القضاء من فكرة العلم اليقيني

تم التطرق في هذا الفرع إلى القضاء الإداري الفرنسي و المصري و الجزائري

أولا: القضاء الإداري الفرنسي

يتشدد القضاء الإداري الفرنسي في تطبيق نظرية العلم اليقيني إلى حد أنها أصبحت نظرية تكاد مهجورة ومحدودة التطبيق، وفي حالات ضيقة جد (مداولات المجالس المنتخبة).

ثانيا: القضاء الإداري المصري:

مازال القضاء الإداري المصري يعتد بها ويطبقها بشروط، فقد رأت محكمة القضاء الإداري بما تتضمنه هذه النظرية في صورتها القديمة من مرونة تحمل في طياتها الخطر، كل الخطر على الأفراد فاتجهت إلى تطبيقها في حدود ضيقة.

ثالثا: القضاء الإداري الجزائري:

يتسم موقف القضاء الإداري الجزائري بالتردد وعدم الاستقرار، سواء إبان فترة الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة حاليا.

أ) الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: (سابقا) أخذ قضاء هذه الغرفة الإدارية بنظرية العلم اليقيني، وإن كانت قراراتها بهذا الصدد تتراوح بين التشديد والليونة، و مثال ذلك موقف المحكمة العليا "الغرفة الإدارية" أمام تراجع القضاء الفرنسي عن تطبيق هذه النظرية، نجد أن المحكمة العليا "الغرفة الإدارية" في الجزائر توسعت في تطبيقها في عدة قرارات من بينها قضية بن يوسف السعيد ضد والي ولاية بسكرة بتاريخ 1989/7/1 تحت رقم 54785 ورد فيها ما يلي :"حيث أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى قد طبق عدة مرات نظرية العلم

[1] أونيس كنزة، المرجع السابق، ص 14-15.

اليقيني" وفي قرار آخر صادر في 1991/4/7 قضية بن تومي ضد وزير الفلاحة ووالي بومرداس :"...حيث انه يستخلص من الوثائق و المستندات المودعة بالملف أن الطاعنان يعترفان بأنهما علما بوجود مقرر التأميم اثر الحكم الصادر عن محكمة برج منايل وانه كان عليهما أن يتصرفا خلال الشهرين التاليين لصدور هذا الحكم وهذا طبقا لأحكام المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وان يعدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فان طعنهما غير مقبول . [1]

ب) مجلس الدولة: لم يستقر موقف مجلس الدولة بعد بالنسبة الى الأخذ بنظرية العلم اليقيني، فقد ذهب –في إحدى قراراته– إلى ما يلي:

حيث أن لا ينكر و أن على الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذا الإجراء الضروري (التبليغ الشخصي) قد قامت به المستأنف عليها، وأن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر.

إلا أن قرارات أخرى له تظهر عدم استقراره بهذا الشأن.

وعلى كل، فإن الدعوة إلى هجر الأخذ بنظرية العلم اليقيني باتت من الاتجاهات الفقهية الحديثة حتى لا تفلت القرارات من رقابة القضاء، تحت ذريعة العلم بها وانقضاء أجل وميعاد الطعن. [(2)]

وعليه فالإشكال القائم في مثل هذه الحالة هو عدم استقرار قرار المحكمة العليا بالنسبة لنقطة انطلاق حساب الميعاد هل من تاريخ رفع الدعوة أو من تاريخ إيداع القرار محل الطعن في ملف القضية أم من تاريخ النطق بالحكم ، و هذا الوضع فيه مساس

[1] ماجدة شهيناز بودوح ؛التع ديلات الواردة على شروط رفع دعوى الإدارية في القانون الجزائري ؛مجلة الاجتهاد القضائي ؛العدد 12؛سبتمبر 2016ص 334

[(2)] د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 105–106.

بحقوق الأفراد مما يفوت عليهم ميعاد رفع الدعوى ، كما يشجع الإدارة للتملص من الوسيلة القانونية المتمثلة في التبليغ و النشر .

ولعل دور مجلس الدولة الجزائري، وفقا للمادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 في مجال الاجتهاد القضائي من خلال تشكيلة الغرف المجتمعة، من شأنه أن يصل إلى تحديد موقف القضاء الإداري بصورة واضحة. [1]

المبحث الثاني: وسائل التنفيذ الإدارية للقرار الإداري

من خلال هذا المبحث سندرس فكرة الجزاءات الإدارية من قبل الإدارة في المطلب الأول أما المطلب الثاني نسلط الضوء على فكرة متمثلة في سلطة الإدارة في التنفيذ الجبري أما في المطلب الثالث نتطرق إلى فكرة حالات وفق تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: توقيع الجزاءات الإدارية

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى فكرة الجزاءات الإدارية من خلال تناول كل ما من شأنه أن يزيح الغموض عليها خاصة بالنظر إلى حداثتها على الساحة القانونية، وإلى الصراع الفقهي الذي كان ولازال يتجاذبها خاصة وأن الجزاء الإداري شأنه شأن أي جزاء آخر يأخذ الطابع العقابي طالما أن هدفه العقاب على أي تقصير في أداء الالتزامات القانونية إضافة إلى ذاتيته المستمدة من كونه صادر عن جهة غير قضائية وعليه كان لزاما في هذا المطلب تناول وتحديد تعريف الجزاءات الإدارية وخصائصها، والتمييز بينها وبين ما يشابهها وأخيرا التطرق إلى صورها من خلال التشريع الجزائري.

---

[1] د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 106.

المادة 30 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 30-05-1998، الجريدة الرسمية، رقم 3، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، العدد 43.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية بين التعريف والخصائص

لقد تدخلت العديد من العوامل والأسباب وتضافرت بهدف تحديد تعريف للجزاءات الإدارية وتحديد خصائصها تحديدا دقيقا.

أولا: تعريف الجزاءات الإدارية:

تصدر العقوبة الإدارية عن الإدارة بقرار إداري فردي، وليس في ذلك تعدي على اختصاص القضاء، حيث أن مآل تقرير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره، وتملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة لها الحق في فرض جزاءات إدارية في حالات محددة وتبدي ذلك في بعض الجرائم قليلة الأهمية أو ذات الصبغة الاقتصادية، شريطة أن يتوافر للفرد الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون.

وتماشيا مع الطابع الردعي للعقوبة الإدارية العامة فإن توقيعها يكون[1] أثر لإتيان مخالفة تحضرها القوانين واللوائح.

ومن ثم، فإن أساس الجزاء الإداري إنما يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العقوبات الإدارية العامة بأنها قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا، غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة. [2]

[1] ابتسام شويدار، مرجع سابق، ص 40.

[2] ابتسام شويدار، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: خصائص الجزاءات الإدارية.

أصبحت الجزاءات الإدارية العامة طريقا مألوف لتطبيق القانون، وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية، بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وحق الأفراد في التمتع بحقوقهم وهذا ما يحدد خصائصها ويمثل ذاتيتها، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أ- **الجزاءات الإدارية العامة توقعها السلطة الإدارية:**

تعتبر جهة الإدارة هي المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة، ولعل هذا أهم ما يميزها عن الجزاءات الجنائية التي يملك القضاء وحده سلطة تطبيقها.

كما أن تحديد إدارية الجهة كسبيل لمعرفة صفة الجزاء مسألة تعتمد على العلم بما إذا كانت تلك الجهة من أشخاص القانون العام أو الأجهزة التابعة لها من عدمه وكذا التأكد مما إذا كان الجزاء يدخل في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي مسألة أكد عليها المجلس الدستوري الفرنسي عند تعرضه لبحث مدى دستورية الجزاءات الإدارية، حيث أكد أنه لا تترتب على المشرع أن يعهد لأي جهة إدارية بسلطة الردع، طالما كانت مقررة في نطاق مالها من امتيازات السلطة العامة. [1]

وعلى ذلك يفقد الجزاء الصفة الإدارية إذا اتخذته جهة لا تعتبر من أشخاص القانون العام أو اتخذته تلك الجهة، ولكن في غير الحالات المرخص لها قانونا باتخاذه فاضطلاع جهة الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة أمر يستوجبه منطق الأشياء وأحد مستلزمات أداء دورها في تنفيذ القانون، وهو ما لم يلق قبولا عند بعض الفقهاء بدعوى أن ذلك يمثل

[1] زمورة مفيدة، فعالية الجزاءات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 11.

افتئاتا على سلطة القضاء وتدخلا في شؤونه، لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات.

وهذا الرأي على فرض وجهاته إلا أنه مردود عليه، ذلك أن المستقر عليه أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن يكون مطلقا، وإنما هو فصل نسبي مرن، وهو ما يؤكده الواقع، فالسلطة القضائية تفصل في بعض المنازعات الخاصة بصحة العضوية (في البرلمان)، وهي أمور تتعلق بالسلطة التشريعية، كما أن القاضي يحكم في بعض منازعات الإدارة من خلال إبطال غير المشروع من تصرفاتها، هذا إلى جانب أن السلطة التنفيذية تمارس فيما تصدر من لوائح اختصاصا تشريعي.

ب- **الجزاءات الإدارية العامة ذات الطبيعة الردعية:**

تشترط كل من الجزاءات الإدارية والجنائية في خاصية الردع، فهي قررت لكل فعل مخالف للقانون، سواء كان إيجابيا كأن تشمل المخالفة نص تنظيمي أو قرار إداري سابق ، فالإدارة لا تملك حق المساس بتلك المراكز القانونية الذاتية بقرارات لاحقة إلا في الحدود التي يسمح لها القانون ، وإلا اعتبرت قراراتها الجديدة مخالفة للقانون ويتعين إلغائها ،فالترقية التي ينالها الموظف بإجراء سليم لا يمكن الرجوع فيها ،ولكن يمكن تنزيل الموظف بقرار من السلطة التأديبية المختصة [1]أو سلبيا، المهم أن تكون هذه المخالفة ممنوعة بموجب القانون، أو أمر إداري وضع لحماية مصلحة ما، ولا يشترط أن تكون المصلحة الواقع عليها العدوان مصلحة إدارية محضة، فمثلا سحب رخصة السياقة بسبب سكر يمثل جزاء عن فعل آثم هو تهديد حق مستعملي الطرق العمومية وعليه إذا كان العدوان على المصلحة ليس خطيرا لزمت مواجهته بالجزاء الإداري، وإن كان جسيما تمت مواجهته عن طريق الجزاء الجنائي.

[1] بن عباس كريمة ورزايقي ابتسام ، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، القانون العام ، تخصص القانون الجمعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018/2017 ، ص 27

ويترتب على الطبيعة الردعية للجزاء الإداري أن تتوفر في المخالفة المستوجبة الجزاء الركنين المادي والمعنوي، لأن القول بغير ذلك يمثل اعتداء على أحد أسس القانون الجنائي وهو "لا جريمة بغير ركن معنوي" والذي يطبق أيضا على المخالفات الإدارية.

ج- عمومية الجزاء الإداري من حيث التطبيق:

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية من حيث تطبيقه بمعنى أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين دون أخرى، وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به، أو القرار الإداري المتعلق بهم، بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بأولئك الخاضعين له. [1]

الفرع الثاني: تمييز الجزاءات الإدارية عما يشابهها.

بالرغم من الطابع العقابي الذي يربط بين الجزاءات الإدارية العامة وغيرها من العقوبات التأديبية والتعاقدية والجنائية إلا أن هناك اختلاف عضوي يميزها عن تلك العقوبات.

أولا: الجزاءات الإدارية العامة والعقوبات التأديبية

عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية، الأخطاء التأديبية في عدة قرارات ومن أهم هذه التعريفات أن سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة، هو إخلال الموظف بواجبات الوظيفة، أو خروجه عن مقتضياتها".

وانطلاقا من مبادئ شرعية العقوبة التأديبية المعترف به في معظم التشريعات في العالم فإن المشرع هو الذي يحدد العقوبات التأديبية التي يجب توقيعها على الموظف المذنب وإذا سمح لبعض السلطات بأن تصدر لوائح، جزاءات، فإنها تكون مقيدة بالعقوبات التي تقررها في هذه اللوائح، وتنحصر سلطتها في تحديد الجرائم التأديبية التي يعاقب الموظف إذا ارتكبها، اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المحددة سواء في قانون الوظيفة العامة أو قوانين

[1] زمورة مفيدة، المرجع السابق، ص 12.

قطاعات أخرى، ولا يمكن ابتداع عقوبات أخرى ولو عن طريق القياس، وبالرجوع إلى بعض القوائم العقابية في التشريع المقارن العربي أو الفرنسي نلمس اختلاف في صياغة نصوصها فمنها من سردها مباشرة مثل القانون المغربي، ومنها من قسمها إلى عقوبات خفيفة وأخرى شديدة مثل القانون السوري والعراقي، وأوردها المشرع الفرنسي في مجموعات، وكل هذه التقسيمات تصب في معيار واحد وهو التدرج بين الخفة والشدة رغم اختلاف[1] التسميات، والمشرع الجزائري كغيره اعتمد في تقسيم العقوبات نفس المعيار أي معيار الشدة تناسبا مع خطورة الأفعال المرتكبة مميزا بينها في كيفية تطبيقها والسلطات المختصة بها وإجراءات تسليطها.

والعقوبات التأديبية تصدر بموجب قرارا تأديبي عن السلطة المختصة ويتضمن توقيع جزاء محدد بموجب النصوص القانونية على الموظف الذي يثبت في حقه ارتكاب مخالفة، ومن هنا فإن توقيع العقوبات التأديبية يقتضي وجود رابطة وظيفية بين المخالف والدولة تخول للإدارة الحق في إنزال العقاب عليه متى خرج على مقتضيات واجبه الوظيفي في حين أن توقيع الجزاءات الإدارية العامة، حق تملك الإدارة استعماله ضد كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري من المخاطبين به ومن ثمة يمكننا القول بأن الجزاءات الإدارية العامة، تتسم بصفة العمومية حيث لا يقتصر توقيعها على فئة معينة تربطها بالإدارة رابطة خاصة.

ثانيا: الجزاءات الإدارية العامة والعقوبات التعاقدية

العقوبات التعاقدية لا يتم توقيعها سوى على من تربطه بالإدارة علاقة تعاقدية، والتي يكون لها بموجبها معاقبة المتعاقد معها متى أخل بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها بالعقد الإداري، فأثار العقد الإداري المبرم بين الإدارة وأحد الأطراف تتفق مع ما يقابلها في القانون المدني من حيث المواد المعمول بها فنجد أنها لا تخالفها المضمون بل أن العقد الإداري هو

[1] صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 19.

من يتعداها إلى بعض الجوانب كشروط تنظيمية والتي تحتويها عقود الالتزام في المرافق العامة وأيضا من حيث طبيعة الأهداف المحققة فالإدارة دائما تسعى لإشباع الرغبات العامة لصالح الأفراد، مما يجعل القانون يعطيها الكثير من الصلاحيات في مواجهة الغير وذلك ضمانا لتحقيق أهدافها المنشودة وكذلك يعطيها صفة السيادة والأولوية في عقودها مع الأفراد ويلزمها في المقابل بحماية حقوق الغير، حيث تلجأ الإدارة لحق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية التي تخول لها هذا الحق. وهذا إعمالا لنص المادة 50 من القانون المدني: يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، يكون لها خصوصا.

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي. [1]

في حين أن الجزاءات الإدارية العامة هي حق تملكه الإدارة ضد كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري من المخاطبين به، أي ضد الأفراد الذين لا تربطهم بالإدارة علاقة أساسها العقد أو علاقة أساسها الوظيفة.

[1] صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 21-22.

ثالثا: الجزاءات الإدارية العامة والعقوبات الجنائية.

تشترك الجزاءات الإدارية العامة والعقوبات الجنائية في صفة العمومية، حيث توقع على كل من يخالف القانون دون تطلب توافر رابطة خاصة بينه وبين الإدارة، واستنادا إلى هذا التشابه ما بين العقوبة الإدارية والجنائية فيما يتعلق باشتراكهما في صفة العمومية، فقد نادى بعض الفقه إلى استبدال العقوبات الجنائية بأخرى إدارية لاسيما المقررة منها لحماية مصالح اجتماعية لا تستحق المواجهة بجزاء جنائي حيث يكفي لحمايتها أن يقرر المشرع لذلك جزاء إداري بما يوفره ذلك الجزاء الإداري من تقليل تفادي سلبيات الجزاء الجنائي، ولا تشكل نية إجرامية آثمة لدى مرتكبها على الرغم مما يتصف به ذلك الرأي من توجه إنساني يحافظ على الجانب المعنوي الخاضع للعقاب في جرائم هينة الخطورة، إلا أنه تم الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية رغم ما بينهما من اختلافات من حيث الطبيعة القانونية والمصلحة المحمية بالعقاب في ارتكاب كل منهما والتي لأجلها فإن توقيع العقوبة الجنائية يكون رهن صدور حكم قضائي في حين أن توقيع العقوبة الإدارية العامة يكفيه في غالب الأحوال قرار إداري ولاشك أن ضمانات صدور الحكم تفوق تلك المكفولة لإصدار القرارات الإدارية الأمر الذي يجعل استبدال العقوبة الجنائية بعقوبة إدارية وإن كان في ظاهرة مراعاة لصالح المعاقب إلا أن جوهره يحمل انتهاك لحقوقه.

وكذلك ذهب بعض الفقه إلى اقتصار الجزاء الجنائي على الجرائم الجسمية مع ترك البسيطة منها للعقاب الإداري، حيث أن هناك تفريد عقابي يراعي جسامة كل جريمة ليقرر العقاب المناسب لها.

ويمكن القول مبدئيا أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، وأهمية العقاب الإداري في الجزائر كطريق بديل للدعوى الجزائية لا تزال في الواقع متواضعة جدا ولكن من غير شك سوف تزداد مستقبلا نظرا للمنافع الكثيرة التي تترتب على توسيع الأخذ بنظام العقوبات الإدارية وتوسيع دائرة

اختصاص إلى مجالات عديدة متنوعة منها بالخصوص المخالفات والجنح البسيطة التي أصبح عقابها جزائيا غير مجدي لكن تبرز خطورة استبدال العقوبة الجنائية بعقوبة إدارية في أن العقاب الإداري لا يراعي الركن المعنوي في الجريمة والمتمثل في اتجاه القصد لإتيانها ومن هنا فإن المعاقب يكون قد حرم من تقدير حسن النية المعمول به في مجال توقيع العقوبة الجنائية حال معاقبته بعقوبة إدارية مما يسيء لمركزه القانوني ويجعله مدان دائما طالما أتى السلوك المكون للركن المادي للجريمة. [1]

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري

إذا كان التنفيذ الاختياري أو الطوعي هو الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية فإن هذا لا يحدث في كثير من الحالات، لأنه يتصور أن يمتنع الفرد عن تنفيذ القرار الإداري طواعية أو يماطل في ذلك وهنا تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجبري ومن خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى فكرة شروط التنفيذ الجبري في الفرع الأول وفكرة حالات التنفيذ الجبري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التنفيذ الجبري:

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولا: يجب أن يجد مضمون العمل المراد تنفيذه مصدره في نص قانوني محدد، بمعنى يصدر بناءا على نص تشريعي أو تنظيمي.

ثانيا: يجب أن يظهر الفرد رفضا لتنفيذ القرار الإداري، ويكفي في ذلك سوء نيته الواضحة حتى يمكنه استخلاص رفضه للتنفيذ.

[1] صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 22-23.

ثالثا: يجب أن تتقيد الإدارة في استعمال حق التنفيذ المباشر بالهدف المحدد للقرار المراد تنفيذه، كالمحافظة على النظام العام[1] المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم حيث نصت الفقرة 1 من هذه المادة على ما يلي: "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها".

الفرع الثاني: حالات التنفيذ المباشر

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا: وجود نص قانوني يجيز التنفيذ: بمعنى إذا وجد نص صريح في القانون يتيح للإدارة هذا الحق.

ثانيا: إذا وجدت حالة الضرورة: باعتبار أن حالة الضرورة إنما تواجه الإدارة فيها ظروفا معينة توافرت على درجة الخطر الجسيم والحال وتستلزم بالتالي التدخل السريع من جانب الإدارة، فإن استعمال حق التنفيذ المباشر يعتبر مشروعا.

فاستعمال الإدارة لحق التنفيذ الجبري في حالة الضرورة يتعدى في مبرراته كونه وسيلة لمواجهة عدم تنفيذ قرار إداري، يواجه ظروفا معينة تستلزم التعرف السريع والفوري، ولا تترك وقتا للإدارة لكي تخطر الأفراد مقدما بقراراتها وبضرورة تنفيذها، وأن لا تسلك سبيل التقاضي مع ما يتضمنه ذلك من إجراءات قد تطول. [2]

---

[1] د.بركات أحمد، القرار الإداري (دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومة، ص 130-133.

[2] د. بركات أحمد، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الثالث: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر وقف التنفيذ استثناءا عن الأصل العام وتعطيل القوة التنفيذية للقرار الإداري، عموما لمدة مؤقتة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية كما تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من الدعاوى الإستعجالية، والتي تأخذ بخصائص دعوى الإلغاء وبشروط دعوى الإستعجالية، فهي مشتركة بين الدعوتان الذي يكون محله الإلغاء ووقف تنفيذه يتطلب الاستعجال. [1]

الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

وتتمثل شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية فيما يلي :

1- ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف في الموضوع

من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طالما كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الأطرف ويشكل مجرد إجراء تحفظي وهذا فإن قرار وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) المتضمن بيع الأموال في المزاد العلني، يكون من هذا القبيل، ويجوز وقف تنفيذه في انتظار البث في دعوى الموضوع المقامة بين المدعى وإدارة الضرائب المتعلقة بدعوى البطلان أن هذا الشرط هو شرط من شروط الدعوى الاستعجالية بوجه عام، وهو شرط عدم المساس بأصل الحق مادة 918 من قانون إجراءات المدنية والإدارية. [2]

[1] صحراوي محمد: وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة: 2013-2014، ص 65.

[2] رقم القانون والجريدة الرسمية، ق رقم 08-09.

2- أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا للأضرار:

يصعب إصلاحها لو نفذ لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل، لقد عبر عن ذلك مفوض الحكومة الفرنسية السيد laurant .[1]

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ منها المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أن يقدم المدعى دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع:

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى البطلان) ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ ولكن حتى لا يقع في تناقص فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد، ولو أن هذا الاختلاف قد يقع أحيانا ولو بصفة قليلة، نصت على ذلك المادة 912-919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع:

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى الموضوع لقد ألغت المحكمة العليا الأوامر الاستعجالية التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب نشر دعوى الموضوع، إنه من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع "وهو شرط منطقي، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء

[1] أنظر م 918 ق، 08-09.

الإلغاء، ومن ثمة فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء.

لكن قنن المشرع هذا الاجتهاد في نصوص القانون المادة 2/834 بل ونصت المادة 926 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ. [1]

الفرع الثاني: أمثلة عن حالات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

1- طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بأنه "... في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"

وقبل ذلك كان الاجتهاد القضائي، قد كرس قضاء ستعجاليا في مادة التعدي، وبشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء والغلق، وهكذا فالقرار الإداري الذي لم يكن تطبيقا لنص قانوني ويصدر على سبيل الإزدراء لقرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعديا، الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذه، وقد بينا من قبل أن القرار المشوب بلا مشروعية صارخة هو الذي يشكل عند تنفيذه تعديا إما بالنسبة إلى الاستيلاء فتطبيقاته القضائية قليلة، وقد نظمه المشرع في أحكام القانون المدني، ويمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأمر تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعلان إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على

[1] طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.www.tribunaldz.com تاريخ الإطلاع: 19 أفريل 2019، 18:47 مساءا.

الحريات الأساسية المنتهكة من أشخاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة وهكذا يتضح أن المشرع الجزائري ربط بقوة بين وقف التنفيذ وبين الإستيلاء والغلق والتعدي، فالقرار الإداري الذي يشكل تعديا أو استيلاء أو يتعلق بغلق الأماكن قابل لوقف تنفيذه استثناءا من القاعدة العامة.

2- طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:

نصت على هذه الحالة المادة 919 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بقولها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقوف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

تنص هذه المادة كذلك على الحالة وعلى شروط تطبيقها وهي ذات الشروط المقررة لوقف التنفيذ وللقضاء الاستعجالي بصفة عامة. [1]

[1] طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع نفسه.

3- طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الأخرى

بصفة عامة يجوز للمحكمة للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء) نصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية على سبيل الاستناد من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري نصت على ذلك المادة 1/833 قانون إجراءات المدنية والإدارية.

وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد يضمن أحكام قضاء الموضوع وليس أحكام القضاء الاستعجال على الرغم من ذلك فإننا نعتقد أن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية لأن المادة 835 من قانون إجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ "بصفة عاجلة" ويتم "تقليص الآجال".

كما نصت المادة 836 (على أن الفصل في وقف التنفيذ يكون "بأمر" مسبب كما نصت الفقرة 2 من المادة 2/834 (على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع، وهذه جميعها خصائص للقضاء الاستعجالي.

وكذلك ينص القانون على حالة أخرى لوقف التنفيذ وهي الحالة التي يتم استئناف قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإن في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، بشروط وقف التنفيذ التي تعرضها مادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة مادة 834 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

[1] طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق.

كما أخذ المشروع بالمعيار المادي لتحديد الطابع الإداري لبعض القرارات في بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. [1]

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وبناء على نص المادة 09 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، فإن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء، ومنه طلب وقف التنفيذ إنما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

وعليه فمجلس للدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالالغاء ومنه طلب وقف التنفيذ ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (مثل الوزارات)، والهيئات الوطنية (مثل البرلمان عندما يقوم بأنشطة إدارية خارج عن مهمته التشريعية)، والمنظمات المهنية الوطنية (مثل منظمة المحامين) وهذا ما أكدته المادة 901 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 دون تطرقها إلى الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يمتد للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيعيد النظر من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للقرارات والأوامر الصادرة عن تلك المحاكم الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 98-01 ولاسيما نص المادة 10 منه والمكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما مواده 837، 902.....

[1] صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 67-68.

وعليه ينعقد اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالتين اثنين هما:

الحالة الأولى: والتي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة حسب نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 9 من قانون العضوي رقم 98-01 بحيث يكون مختص في النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ومنه وقف تنفيذها الصادرة عن الهيئات السالفة الذكر.

الحالة الثانية: في حالة استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلبه المستأنف وتوافر شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها وشرط جدية الأسباب وهذا طبقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. [1]

الفرع الثالث: اختصاص جهات القضاء الإداري في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

إن جهات القضاء الإداري المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لهما الاختصاص الحصري للنظر المنازعات الإدارية، ومنه طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وعليه متى يؤول الاختصاص في نظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري للمحكمة الإدارية؟ ومتى يؤول الاختصاص لمجلس الدولة؟

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" وجاء

[1] قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخ في 16 يناير سنة 2002.

في المادة الثانية من نفس القانون تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".[1]

كما حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات المحكمة الإدارية والتي جاء فيها: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها" فمن خلال هذه المادة نجد أن اختصاص المحكمة الإدارية مبنى على المعيار العضوي كأصل عام، أما المادة 801 من نفس القانون فقد فصلت في هذا الاختصاص والتي جاء فيها "تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...."

وعليه فالفصل في دعاوى الإلغاء،" ومنه وقف التنفيذ بالتبعية" القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة بالولاية مثل مديرية التربية أومديرية الفلاحة، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية. [2]

[1] قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1998-06-01.

[2] صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، ص 69.

خلاصة الفصل الأول:

إن الهدف من عملية تنفيذ القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة وإيجاد توازن بين مصلحة الإدارة من جهة ومصلحة الأفراد دون تغليب طرف على آخر، ونظر لقرينة السلامة والمشروعية فإن الأصل من القرارات الإدارية أنها تنفذ بصورة تلقائية فبمجرد صدورها تلتزم الإدارة والأفراد بتنفيذها اختياريا لأنها تكرس بذلك مبدأ المشروعية.

إلا أنه في حالة ما إذ وجدت الإدارة امتناعا عن تنفيذ قراراتها فإن لها اللجوء إلى وسائل أخرى التي كفلها لها المشرع الجزائري وهي حقها في التنفيذ الإداري وبإرادتها المنفردة باستعمال إحدى الأسلوبين إما أسلوب توقيع الجزاءات الإدارية وإما أسلوب التنفيذ الجبري، وفي حالة ما إذ وجدت مشكلة أوجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمانة تسمح للأفراد اللجوء إلى القضاء لوقف تنفيذ القرار الإداري سعيا منه لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين مبدأ المشروعية.

الفصل الثاني

التنفيذ القضائي للقرار الإداري

إن وظيفة القاضي لا تقتصر فقط في النطق بحكم القانون وإنما أيضا سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ،لكي يأخذ هذا الحكم طريقه إلى التطبيق العملي وهي سلطة مكملة لسلطته، ويعد تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام، بل يعد العامل الرئيسي للأمرين هما سرعة التنفيذ من جهة وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة ثانية.

حيث أن الأصل من وجود الحكم القضائي هو تنفيذه اختياريا وانصياع الإدارة والأفراد له بتطبيقه ولغرض مواجهة تعنت الإدارة و رفضها وجدت وسائل أخرى لتنفيذ هذه الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحها وامتناعها أو تباطئها أو تنفيذها الناقص ،ولغرض مواجهة كل ذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان احترام الأحكام القضائية التي تتم بتحقيق عملية تنفيذها بالوجه الإجرائي الصحيح وعلى النحو الذي يبينه القانون وذلك من خلال النص على تجريم أي فعل من شانه أن يمنع أو يعرقل عملية تنفيذ الأحكام القضائية وهو ماتضمنه قانون العقوبات الجزائري.

وترتيبا على ماتقدم فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه للتنفيذ الطواعي للقرار الإداري بحكم قضائي،أما الثاني فقد جعلناه لإجبارية تنفيذ الحكم القضائي بتنفيذ القرار الإداري.

المبحث الأول:التنفيذ الطواعي للقرار الإداري بحكم قضائي.

ترفع أمام المحاكم الإدارية دعاوى خاصة إما بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة أو دعاوى المسؤولية الرامية للتعويض في كلتا الحالتين يصدر قرار قضائي إداري حائز على الحجية والذي من المفروض أن تلتزم الإدارة أو الأفراد بتنفيذه.

"وعليه يمكن القول بان تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لها من حماية قانونية خاصة"[1]

لذلك سيتم التطرق إلى مصداقية تنفيذ الأحكام القضائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فيتم التطرق إلى انصياع الأطراف للحكم القضائي القاضي بتنفيذ القرار الإداري .

المطلب الأول: مصداقية تنفيذ الأحكام القضائية.

إن احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة لذلك يتحتم على الجميع سواء السلطات أو أفراد الاستجابة لأحكام القضاء وتنفيذها واحترامها لان الحكم القضائي هو عنوان للعدالة وإلا أصبحت الأحكام القضائية تخلو من الفائدة العملية المبتغاة منها، وتهتز ثقة الأفراد بها ،ويضطرون للبحث عن وسائل أخرى لاستفتاء حقوقهم فتشيع الفوضى وعدم الاستقرار،ويحل مفهوم الدولة البوليسية بدلا من الدولة القانونية ،ومن

[1] رمضاني فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستار في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014،2013،ص31.

خلال هذا المطلب يتم تناول القيمة القانونية لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بتنفيذ القرار الإداري في الفرع الأول ،والجهة المختصة بتنفيذ الحكم القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيمة القانونية لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بتنفيذ القرار الإداري

كانت الدولة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر تطبق النظام الإسلامي في تنظيم وإدارة مؤسسات وشؤون الدولة في كل المجالات حيث كانت الجزائر تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية المتفاعلة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والمتشبعة بها وذلك في تنظيم وتسيير مؤسسات ووظائف الدولة الجزائرية التشريعية والتنفيذية والقضائية.

فهكذا كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تطبق النظام القضائي الإسلامي طبقا للمذهب المالكي أصلا وبكل مقومات ومضمون وروح وفروع النظام القضائي الإسلامي.

ومن بين فروع هذا النظام نجد قضاء المظالم الذي كان يختص بعملية النظر والفصل في مظالم الأفراد من اعتداءات وتعسفات السلطات العامة وتغولها على حقوق الأفراد.

باحتلال فرنسا للجزائر مر النظام القضائي الجزائري بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى والتي تمتد عبر الفترة الزمنية مابين 1830 و1848 وهي المرحلة التي ساد فيها الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون إلى جانب الإدارة هي الإدارة العاملة القاضية أي الإدارة هي الخصم والقاضي في نفس الوقت،والمرحلة الثانية الممتدة مابين1848 و1962 وهي المرحلة التي خضع فيها النظام القضائي الجزائري للنظام القضائي الفرنسي،حيث ساد وطبق نظام ازدواج القضاء والقانون الفرنسي على الجزائر فمرت جهات قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر منذ1848 بنفس التطورات والتطبيقات التي مست جهات قضاء المنازعات الإدارية في فرنسا وبعد استقلال الجزائر واستعادة السيادة الوطنية عام1962 ،ونظرا

للظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية الانتقالية[1]الناجمة عن الثورة، كان محكوما على الدولة أن تعيش مرحلة انتقالية لإعادة بناء وتنظيم سلطات الدولة أهمها الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية ،وطبيعة ومكانة النظام القضائي الجزائري بين نظام وحدة القضاء والقانون ونظام ازدواج القضاء والقانون فقد تأرجح النظام القضائي الجزائري خلال هذه المرحلة الانتقالية التي امتدت مابين 19 مارس1962 و16 نوفمبر1965 ،تختص الغرفة الإدارية بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري وذلك ابتداء من عام 1965 وبعد صدور قانون التنظيم القضائي الجزائري بموجب الأمر رقم 65-278 والمؤرخ في 16 نوفمبر1965 ،حيث أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة إقليميا ومحليا ،والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هي جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات الإدارية داخل نظام وحدة القضاء والقانون المرن والواقعي والمنطقي ،فالنظام القضائي الجزائري في هذه الفترة هو نظام وحدة القضاء والقانون[2]

وعلى الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية ،فان تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-23 كان قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء ،إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون كانت متعلقة بقرارات البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما اسند الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية التالية: (الجزائر ،وهران،قسنطينة،ورقلة،بشار) بالنظر في الطعون في قرارات الولايات .

[1]د.عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط4،2005،ص148،160.

[2]د.عمار عوابدي،المرجع السابق،ص168.

وقد استمر الحال على هذا النحو إلى صدور دستور 1996 حيث نصت المادة 152 منه في فقرتها الثانية على أن :"يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية" من خلال هذه المادة التي تنص على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية [1]

إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية استدعى –بالضرورة– السعي إلى إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة تجسيدا لنظام القضاء المزدوج وبالفعل فقد صدرت تبعا لذلك ،ومن اجل تجسيد وتطبيق نظام القضاء المزدوج ،النصوص الأساسية التالية :

1. القانون العضوي رقم98–01 المؤرخ في 30ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
2. والقانون رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ،حيث تنص المادة الأولى(فقرة01)منه على أن :" تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" و تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98–356 المؤرخ في 14نوفمبر 1998 المحددة لكيفيات تطبيق القانون 98–02 على أن "تنشا عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، مع إضافة غرف إدارية أخرى بمجالس قضائية مستحدثة لاحقا [2].

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية:

يقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن،حيث تنص المادة803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايأتي "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37–38 من هذا القانون ".

[1] د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة مزيدة ومنقحة،2005،ص67–68.

[2] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص68–69.

وبالرجوع إلى نصي المادتين السالفتين نجدها تبني الاختصاص القضائي على موطن المدعى عليه ، حيث ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي "موطن المدعى عليه"، بغض النظر على نوع ذلك الموطن وموطن احد المدعى عليهم وفي الحالتين، فان المدعى عليه في الدعوى الإدارية هو دائما جهة إدارية أو هيئات عمومية أخرى.[1]

ثانيا:الاستثناء

حيث تنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على مايأتي:

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ،ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .
2. في مادة الأشغال العمومية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .
5. في مادة الخدمات الطبية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

[1] محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،ص251.

6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8. في مادة إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية،أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

ثانيا:الاختصاص النوعي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

أ-الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ،أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي المخصص لها وعلى العموم يتحدد على أساس معيارين العضوي والموضوعي.

-**المعيار العضوي**:مفاده أن كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يعتبر نشاط إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية ،وجاءت المادة 800 من القانون 08-09 لتحدد اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس هذا المعيار والمتمثلة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.

-**المعيار الموضوعي**:يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرف في النزاع لأنه لا يعقل محاسبة شخص ما دون العودة إلى النشاطات التي تصدر منه والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية ،إذا انطلاقا من نص المادة الأولى من قانون الإدارات المدنية والإدارية والتي يفهم منها بان

[1] المادة 804، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية استنادا إلى المعيار الموضوعي ومن قراءة نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المشرع الجزائري اخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية ،وكذا القرارات الصادرة من الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية وانطلاقا مما سبق تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية المذكورة سابقا، إلا أن المشرع الجزائري ادخل بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء[1] الإداري إلى القضاء العادي وهذا بموجب المادة 802 من قانون الإدارات المدنية والإدارية ويتمثل في استثناءين هما منازعات الطرق ومنازعات دعاوى التعويض ضد الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية.

-الاختصاص النوعي لمجلس الدولة:

خلافا لما كان عليه اختصاصا الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا ،يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع حيث يكون لمجلس الدولة أحيانا:

-مجلس الدولة قاضي اختصاص:

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشان بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية ،والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على مايلي:

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

[1] حليلي مرزوق،حداثي باديس،تطور المنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014،ص66.

1. الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
2. الطعون الخاصة بالتغيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

-مجلس الدولة قاضي استئناف:

تنص المادة 10من القانون العضوي رقم 98-01 على مايلي :"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

وهو مانصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن :" أحكام المحاكم الإدارية قابلة [1] للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك" وهكذا فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عام تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وللمقارنة مع النظام الفرنسي فان جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة:فإذا لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بموجب القانون فهو طعن بالنقض، حتى وان كانت النصوص تشير إلى طابعها النهائي أو عدم قابليتها لأي طعن إلا في حالات محدودة.

[1] حليلي مرزوق،حداثي باديس،المرجع السابق،ص67.

مجلس الدولة قاضي نقض:

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على مايلي :" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " .

وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء (65-98) إن لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص حيث كانت فقط أما قاضي اختصاص (قاضي إلغاء) أو قاضي استئناف ،فان مجلس الدولة يتمتع –في مرحلة ازدواج القضاء–إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض،كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.

الاختصاصات الاستشارية:

إلى جانب اختصاصاته القضائية يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية أضيق نطاق مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد.

يستشار مجلس الدولة الجزائري فقط في المجال التشريعي ،دون المجال الإداري.

ثالثا:اختصاصات القاضي الإداري :

إن وظيفة القاضي هي الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو هيئات يمنحها القانون الشخصية المعنوية ،وذلك في إطار مجموعة من الإجراءات تسمى المحاكمة.

وإذا كانت وظيفة القاضي نظريا هي إحقاق العدالة ،فالقاضي عمليا يقوم باختيار من بين مجموعة من الحلول يقوم باقتراحها الأطراف ومناقشتها في عملية الأخذ والرد ،وتقابل الطلبات والدفوع.

إن أهمية تدخل القاضي الإداري ،تتمثل في ولايته القضائية على النزاعات التي يختص قانونا بالفصل فيها ،ولكن هذه الولاية كذلك تتمثل في الرقابة التي تنشأ عنها وهي أصلا رقابة ليست آلية ،وإنما يطلبها ذو المصلحة بواسطة إجراء قضائي هو الدعوى.

إن المادة الإدارية التي يختص بها القاضي الإداري تتميز بتأثير ميثاق الحقوق في العلاقة بين الإدارة والمواطنين وتشمل صلاحيات القاضي مجالات ذات الأهمية بمكان الحياة الاجتماعية بصفة عامة[1].

من بين المجالات التي يختص بها القاضي الإداري نجد:

أ-دعوى الإلغاء:

ينظر القاضي الإداري في الدعاوى التي ترفع أمامه والتي يكون الهدف من وراءها إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لما يشوب أركانها من عيوب ،ففي حالة غياب أي ركن من أركان القرار الإداري يؤدي إلى القضاء على كل الآثار القانونية لهذا القرار وأيا كانت الجهة التي أصدرته لان الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو مهاجمة القرار الإداري وليس الجهة الإدارية كما أن سلطات القاضي الإداري في هذه الحالة تكون محددة ومقيدة مقتصرة على مدى مشروعية هذا القرار.

ب-دعوى فحص المشروعية:

سلطات القاضي الإداري في هذه الحالة لا تتعدى إلى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ،ولو كان غير مشروع ،وإنما ينظر في مدى إذا كان هذا القرار مشروعا او غير مشروع ولا يحق له التدخل في القرار بالتأييد أو الإلغاء.

[1] د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية،مرجع سابق،ص113،114.

ت-دعوى التفسير:

تنحصر وتتحدد سلطات القاضي المختص في دعاوى التفسير الإدارية في مسالة البحث عن المعنى الحقيقي والأصلي والتصرف القانوني المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وذلك وفقا للطرق والمناهج والأساليب التقنية القانونية والقضائية في التفسير وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه [1].

ث-دعوى الاستعجال:

طبقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان القاضي الإداري في هذه الحالة يأمر بوقف تنفيذ القرار أو إيقاف أثار معينة منه متى بررت الظروف ذلك ومتى صرح التحقيق بوجود حالة تستدعي وقف تنفيذ هذا القرار ، فلا يمكن الحكم بوقف تنفيذ القرار دون وجود دلائل تدل صراحة على وجود أمر مستعجل يقتضي بالضرورة وقف تنفيذ القرار.

كما تنص المادة 920 من نفس القانون على سلطة القاضي الإداري في فرض التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية للأفراد في حالة انتهاك أو اعتداء[2] الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وذلك في حالة فصل القاضي في طلب المرفوع أمامه بوقف تنفيذ القرار.

[1] رمضاني فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013-2014،ص31.

[2] د.عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط4،2005،ص148-160.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 921 من نفس القانون نجد أيضا من صلاحيات القاضي الإداري الأمر بإيقاف القرار الإداري المطعون فيه عند قيام الإدارة بالتعدي أو الاستيلاء أو الغلق[1].

ج-دعوى التعويض:

في هذه الحالة يكون للقاضي الإداري سلطة في تحديد التعويض من التقييم الإداري إلى التقييم القضائي ،وفي سبيل ذلك يرجع القاضي إلى مختلف النصوص القانونية التي تحدد كيفية التعويض وتطبيقها على وقائع النزاع المعروض عليه ،ذلك أن المشرع ومن خلال قانون 91-11 وضع عدة قواعد تتعلق بتقدير التعويض، وعلى القاضي المعروض عليه النزاع الرجوع إليها وذلك حتى تتحقق القاعدة الدستورية المتعلقة بالتعويض العادل المنصف والقبلي[2]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ الحكم القضائي.

تشكل الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء ،ومن ثم يعد تنفيذها تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة ،خاصة وان هذا المبدأ -تنفيذ الأحكام- مكفول دستوريا[3]وهذا طبقا لنص المادة 163 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على :" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت ، وفي كل زمان ، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[4].

[1] د.عمار عوابدي،المرجع السابق،ص168.

[2] د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة مزيدة ومنقحة،2005،ص67-68.

[3] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص68-69.

[4] محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،ص251.

طبقا لهذه المادة نجد أن الدستور قد نص على ضرورة التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها أحكام الإلغاء عندما فرضت على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء وذلك بموجب عبارات صريحة لا تحتاج إلى أي تأويل ومع ذلك نجد أن الواقع العملي قد كشف في كثير من الحالات عن امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء رغم ما تمتاز به هذه الأخيرة من حجية مطلقة ، الأمر الذي اقتضى تدخل تشريعيا صريح لتزويد القاضي الإداري بآليات قضائية تكفل امتثال الإدارة بالتزامها الدستوري بتنفيذ أحكام الإلغاء هذه الآليات التي جسدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الأمر التنفيذي والغرامة التهديدية[1].

كما انه و نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية أحكاما تتعلق بتنفيذ الجهات القضائية الإدارية[2] للمواد من 978 إلى 986 كما تنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون التطرق إليها أو تعريفها تاركا ذلك للفقه والقضاء، فالسند التنفيذي أيضا هو تلك الوثيقة التي فسرت في خصومة مابين الأطراف المتنازعة والممهورة بالصيغة التنفيذية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي عادة ما تتمثل في الحكم.ويعني بالأحكام ، هي الأحكام الموضوعية التي يصدرها القضاء المتظمنة منفعة لطرف يلجأ إلى القوة الجبرية لتنفيذه أي انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي كما هو منصوص عليه قانونيا مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية بمعنى أن لا يكون طالب التنفيذ قد استوفى حقه بالطرق الودية خارج مكتب التنفيذ أو يكون الدين قد انقضى بالتقادم بمرور 15 سنة من حصول الدائن طالب التنفيذ على نسخة تنفيذية أو أن حقه غير ثابت كما هو الحال في الأحكام التمهيدية ، أو وجود هذا الحق غير انه معلق على شرط أو اجل أو غير محدد المقدار كما هو الحال بالنسبة للأحكام المشفوعة بالغرامة

[1] المادة804،قانون الإجراءات القانونية والمدنية.

[2] حليلي مرزوق،حداثي باديس،تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014،ص66.

التهديدية أو الأحكام المتضمنة مهلة للوفاء، وما يهمنا هي الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع والمتظمنة منفعة لأحد الخصوم ومن ثم فان الأحكام التحضيرية والتمهيدية هي أحكام غير قطعية كما هو الحال في الأحكام الفاصلة في الدفوع والمسائل الفرعية.

فالأحكام القابلة للتنفيذ هي الأحكام القضائية بالالتزام دون الأحكام المقررة او المنشأة للحق.

والسندات التنفيذية التي تعنينا هي تلك التي حصرها المشرع في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تلك الأحكام القضائية [1] التي استنفذت طرق الطعن العادية وكذا الأحكام غير الانتهائية المشمولة في النفاذ المعجل ، والأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء و الأوامر على العرائض و أوامر تحديد المصاريف وقرارات المجالس القضائية وأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ومحاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والموضوعة بأمانة الضبط، وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط وجميع الصكوك والأوراق المالية المرفقة بالاحتجاج الرسمي على المدين ، والعقود التوثيقية الممهورة بالصيغة التنفيذية ، ومحاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط والسندات التنفيذية قد حصرها المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الأحكام القضائية القطعية المنتهية للخصومة القضائية وفقا للإجراءات القانونية السارية المفعول المتضمنة منفعة لأحد الخصوم ،فالأحكام كما سبق الإشارة التي تستوجب التنفيذ الجبري هي أحكام الالتزام دون الأحكام المقررة والمنشئة أو الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،او الأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية ،ومن ثم فان الأحكام التي تكون سند للتنفيذ هي الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به ،أي الأحكام التي استغرقت أوجه الطعن العادية من معارضة أو استئناف بممارستها أو بفوات أجلها أو أوانها تصدر نهائية طبقا للقانون حتى إن كانت لها قابلية الطعون بالطرق غير العادية ، غير أن للمحكمة العليا مجلس

[1] حليلي مرزوق،حداثي باديس،المرجع السابق،ص67.

الدولة صلاحية التوقيف المؤقت للحكم او القرار المطعون فيه أمامها وهذا طبقا لنصوص القانون والأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل ،وكذا الأوامر الاستعجالية القاضية بالتدابير التحفظية [1].

ووفقا للمادة 601 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وصيغة التنفيذ هي أمر صادر إلى المختصين بإجراء التنفيذ جبرا والى قضاء النيابة العامة لحثهم على مديد المساعدة لتنفيذ الحكم أو الأمر ولا تسلم النسخة التنفيذية إلا للخصم الذي يعود السند التنفيذي عليه بالنفع ،فإذا كان هناك محكوم واحد لا تسلم إلا صورة واحدة له ،أما إذا تعدد المدعون وقضى لصالحهم جميعا فانه تتعدد الصور بقدر عددهم فتسلم لكل منهم صورته التنفيذية.

والحكمة من عدم تسليم أكثر من صورة للمحكوم له هي منع تنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة بعد إتمام تنفيذه أو للاحتياط من تجزئة التنفيذ بتجزئة القرار القضائي لان القرار القضائي ينفذ كاملا حفاظا على وحدته.

أما فيما يخص السندات التي يجوز تسليم نسخة تنفيذية منها فهي ليست جميع الأعمال القانونية التي تتضمن تأكيد لوجود حق تصلح لان تحوز القوة التنفيذية ،ونظرا لما يرتبه التنفيذ من أثآر وخيمة على ذمة المدين لم يشأ المشرع ترك تحديد هذه الأعمال لتقدير القضاء ،بل أورد تعدادا في القانون مقررا بذلك السندات التنفيذية.

بالنسبة للأحكام فلا تسلم منها صورة تنفيذية إلا إذا كان الحكم جائز تنفيذه جبرا ولهذا لا يجوز إعطاء نسخة تنفيذية لحكم غير جائز تنفيذه كالحكم الابتدائي غير النافذ او الحكم التقريري أو المنشئ الذي لا يتضمن إلزام بأداء معين يقبل التنفيذ.

كما سبق الذكر فان القاعدة تقضي بعدم جواز تسليم نسخة تنفيذية ثانية وذلك حماية للمدين من تكرار التنفيذ في مواجهته ،وذلك وفقا للمواد282 و 602 و603 من قانون

[1] د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق،ص113-114.

الإجراءات المدنية والإدارية ،فان استلام نسخة أخرى يتم بشروط وإجراءات تحفظ حقوق الأطراف ،وقد ساير المشروع في ذلك المستقر عليه في القانون المقارن بحيث لا تسلم الا نسخة تنفيذية وذلك لتفادي تكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد إلا انه في حالة ضياعها أو إتلافها أو تمزيقها يمكنه تقديم بموجب أمر على عريضة طلبا للحصول على نسخة أخرى وفقا للشروط ،تسمح له بتنفيذ السند واسترجاع حقه ،وتتمثل شروط وإجراءات الحصول على نسخة تنفيذية أخرى محددة في المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية وهي:

- توجه عريضة إلى رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها السند التنفيذي.
- تكون العريضة معللة ،مؤرخة وموقعة ممن تسلم النسخة الأولى.
- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا يسعى من الطالب للحضور امام رئيس الحصة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب ان تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.
- يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا سواء تم قبول الطلب أو رفضه ،ويمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

إلا أن هناك حالات استثنائية يتم فيها التنفيذ بغير نسخة تنفيذية ،وذلك خلافا للأصل العام في التنفيذ وبين المشرع ذلك في المادة 303-2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويشترط في هذه الحالة توافر الشروط التالية:[1]

1. توافر مقتضيات الضرورة القصوى.
2. أن يأمر رئيس المحكمة بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر.
3. أن يطلب الخصم ذلك.
4. أن يكون ذلك في مادة مستعجلة.

[1] د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص114-115.

ويلاحظ أن التنفيذ هذا يعتبر إعلان حتى قبل قيد الأمر وان مسودة تسلم الى الكاتب التنفيذي لا إلى المحكوم له فلا محل لوضع الصيغة التنفيذية على مسودة الأمر الأصلية في هذه الحالة.

المطلب الثاني:انصياع الأطراف للحكم القضائي بتنفيذ القرار الإداري

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية والالتزام بالضوابط القانونية سواء المتعلقة بالقرار الإداري أو المتعلقة بتنفيذ القرار القضائي الإداري ،كذلك بالنسبة للأفراد الأصل فيه انه ملزم بتنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية بحيث أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الامتناع بحق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري.

ومن خلال هذا المطلب يكون التحدث فيه عن انصياع الإدارة للحكم القضائي كفرع أول ،أما في الفرع الثاني يتم الحديث عن انصياع المخاطب بالقرار الإداري للحكم القضائي.

الفرع الأول:انصياع الإدارة للحكم القضائي.

تقوم الإدارة بتحقيق منطوق القرار وما يرتبه من أثار باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك كما لو كان هذا القرار صادر بإلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استيفاء حقه ،او قد يتعلق الأمر بالقرار الصادر بالإلغاء فيتعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة كأن تصدر قرارا إداريا بسحب القرار الملغى ... على أن التنفيذ في مثل هذه الحالة أما يكون اختياريا وهو الأمر المفترض في الإدارة التي تبادر إلى تنفيذ القرارات الإدارية القضائية الصادرة ضدها ،باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة القرارات القانونية المترتبة عليها

إلى واقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام أو أن يكون باستعمال وسائل يحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها والحماية القانونية التي تمتاز بها.[1]

بعد صدور الحكم القضائي على القاضي الإداري وحيازته لقرينة الشيء المقضي به فان الإدارة ملزمة بتنفيذه ويقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القاضي الإداري وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام والقرارات القضائية مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية ،دون اثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.

أن الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري ،وان دراسة ضمانات تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية يقتضي معرفة الشروط الواجب توفرها في القرارات الإدارية محل التنفيذ.[2]

لكن الملاحظ أن القضاء بشقيه العادي والإداري وفي كثير من الأحيان يصدر الأحكام القضائية العادلة منصفا للأفراد اتجاه الإدارة بأحكام رائدها تطبيق القانون وسيادته إلا إنها تصطدم هذه الأحكام بعدم تنفيذها من قبل الإدارة خاصة تلك الأحكام التي تصدر ضد الإدارة ،ويظهر ذلك أحيانا في تأخر الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحها أو امتناعها أو تباطئها أو تنفيذها الناقص للأحكام القضائية .[3]

1-حالات رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحها:

ترفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحها بشكل ضمني أو بشكل صريح ،إلا أن غالبا ما تتبع الطريق الضمني للرفض ،ويظهر ذلك بصورة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أو أن تسيء تنفيذ الحكم وذلك بتنفيذه جزئيا.

---

[1] رمول زكرياء،دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العام،تخصص قانون الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2012-2013،ص115.

[2] رمول زكرياء،دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر،المرجع السابق،ص126-127.

[3] المادة 919-920،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مصدر سابق.

أ-الامتناع الصريح والضمني:

-الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ:

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع محلا للشك في مخالفتها لحجة الشيء المقضي فيه ،ومع هذا بالخروج عن أحكام القانون و حجية الأحكام القضائية.

وان تبدو هذه الصورة اقل حدوثا، فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء ،حرصا منها على توفير ضمانات اكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد.

بالإضافة إلى انه هناك شروط يستلزم توافرها حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إراديا عمديا بحيث:[1]

يجب أن يكون سبب الامتناع لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ ،ينصرف هذا المعنى إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ أنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

وعليه فان حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ إلتزامها يحرر الإدارة من التزام التنفيذ و يبرر صراحة امتناعها عن إجرائه

من بين الشروط التي يجب توافرها أيضا أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له بحيث انه قد يحدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة مابين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي أو في الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على التنفيذ، فيقضى الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وان كان من الواضح هنا ان القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حيث يقرن حكمه بهذا الشرط.

[1] اقاوة محمد،دور القاضي الإداري في مراقبة إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012-2013،ص04-05.

كشرط ثالث أن لا تكون الإدارة قد عدلت عن امتناع عن التنفيذ بحيث انه متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي ،ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا.

-الامتناع الضمني من قبل الإدارة الممتنعة عن التنفيذ:

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القضاء الإداري فلا تصدر قرار صريح بالرفض ،ولهذا الأسلوب موقفين أما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى ، وأما تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي الغي.[1]

إن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهر،ففي كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام ،وأخرى تلجأ فيها إلى الانحراف بالإجراءات مما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها لعرقلة تنفيذ قرارات القضاء ،كما أن صعوبة إثبات انحراف الإدارة وإساءة استعمالها للسلطة ،فان هذا الأشكال أدى بالبعض إلى التسليم بأنه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء،خاصة وانه لا يكون أمامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع والتوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة خاصة وان تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة أمام الخزينة العمومية ودون أي تعقيدات إدارية.[2]

ب-التنفيذ المعيب للقرار القضائي:

-التنفيذ المتأخر للقرار القضائي:

إن مسالة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة غير محدد بمدة معينة لتنفيذها، وإنما يعود ذلك إلى تقدير الإدارة ذاتها، كونها تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن ،وتقدير المدة

[1] اسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016،ص25.

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14.

للتنفيذ وان كانت متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ، إلا أنها ليست مطلقة ،بل يجب أن تكون مدة مناسبة ،باعتبار هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء الإداري، مما يؤدي إلى مسؤولية الإدارة سبب تأخيرها في التنفيذ،حيث يعتبر امتناعها عن التنفيذ بمثابة قرار سلبي غير مشروع ،يحق معه للشخص المحكوم له رفع دعوى للمطالبة بإلغائه، وكذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر من جراء هذا التأخير.[1]

وعلى هذا فان التأخير المبالغ فيه والذي لا يستند إلى أي أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مسائلة الإدارة عنها ،وحتى لا يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون:

1-أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها:

إن الإدارة ملزمة بالتنفيذ في مدة زمنية معقولة ،وان لا تتأخر وإلا عد ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة إلى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير انه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ إذ أن تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة وطبيعتها والوقت الذي تحتاجه لتنفيذ.

كما أن المشرع الفرنسي خلافا لنظيره الجزائري والمصري أعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة تنفيذية أوامر القضاء المتعلقة بالأحكام القضائية.

2-أن يكون التأخير لسبب جدي:

في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي لتلك المحددة في منطوق القرار القضائي الإداري إذا ما كان هناك سبب جدي أدى إلى التأخير في التنفيذ ،أما إذا زال السبب زال معه المبرر.

[1] الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dzK تاريخ الاطلاع 16 ماي2019 ،13:45.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد بعض الأسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية ،وكان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة.

كما تجدر الإشارة أن النظام الجزائري وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في اجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب تنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،ومن خلال ثلاث أشهر بالنسبة للأفراد فان الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء والتي لم يحدد مدة لتنفيذها لكن فيم بعد تم تدارك الوضع ومنح مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات القضائية بالإلغاء.[1]

-التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري:

ويسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب ومفاده أن الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني.

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري يعني أن تحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادته الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أن مايفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة ،فان هي نفذت فاختارته بمحض إرادتها وأعرضت عن الباقي فهذا يعد إنكار الحجية ما رفضت تنفيذه ،وهذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء وتعديا على مبدأ الفصل بين السلطات.

[1] إسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة،المرجع السابق،ص26.

أما في الجزائر رغم وجود قرار إداري بين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". ويأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط ،وقد يأخذ مجرى مخالف لمقتضى القرار القضائي.[1]

2-مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ:

قد تبدو الإدارة العمومية لوهلة إدارة متعاونة تسعى إلى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي في مواجهتها دون أي مشاكل أو عراقيل من قبلها ،فتبين أن الأحكام التي لم تقم بتنفيذها لها مبرراتها في ذلك حيث لا تستطيع تنفيذها كون تنفيذها بسبب ضرر يصيب كل من الإدارة والطرف التي أصدرت لصالحه ،كما أنها تبرز عدم سعيها لمخافة القانون واحترامها لأحكام القضاء وما تنطوي عليه من حجية ،في ذلك العديد من الحجج للتخلص من تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام وتبرير امتناعها بحجج مأخوذة من المصلحة العامة والنظام العام كما قد تحتج بوجود صعوبة في التنفيذ دون تنفيذها للحكم.[2]

أ-دواعي تحقيق المصلحة العامة:

تعرف المصلحة العامة بمجموع مصالح فردية حالية أو مستقبلية تتصدى السلطة العامة لحمايتها لأنها تهم أغلبية الشعب أو لأنها تحتل مكانة سامية في مجال القيم الإنسانية ،وتتولى عبء تحديد السلطة المؤسسة التي تمثل المصلحة العامة بالنسبة لها غاية عملها ومناط سلامتها المنوط بتحقيق تلك المصلحة ،فإذا كان هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها في تصرفاتها فيجب أن تخضع لمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون وإطاعة أحكام القضاء ،فلا يوجد مصلحة أخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على هذه المصلحة، فالرقابة

[1] أ.محمد عثماني،محاضرات في إجراءات التنفيذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ألقيت على طلبة سنة ثالثة نظام ل.م.د،جامعة مستغانم،كلية الحقوق والعلوم التجارية،2010-2011.

[2] أ.محمد عثماني،محاضرات في إجراءات التنفيذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة قد قررت لتصويب تصرفها بغرض تحقيق الصالح العام. ولا يدرأ عن الإدارة الجزاء ،في حالة التذرع بأنها استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق المصلحة العامة ،فذلك رغم أن لا يكون مصوغا لعدم تنفيذ الحكم ، وانه لا يمكن دفعه بان تحقق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله لنيل من حجية الأحكام.

وخلاصة القول ،لا يحق للإدارة أن تتنصل من التزاماتها بداعي المصلحة العامة فلا مصلحة تعلو احترام وإطاعة الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.[1]

ب-الامتناع عن التنفيذ حفاظا على النظام العام:

إن إحدى أهم وظائف الإدارة هي المحافظة على النظام العام بكافة عناصره وبمدلولاته الثلاثة من الأمن العام، السكينة العامة ،الآداب العامة، وهذا يعتبر غاية سامية تسعى الإدارة العمومية إليها و هدف وظيفتها تحقيقه، إلا أنها قد تتخذ منه ذريعة للامتناع عن تنفيذ الاحتكام الإدارية الصادرة ضدها وتتنصل من خلاله عن التزامها ،فإذا كان يترتب على تنفيذ الحكم القضائي المساس بالنظام العام كما في حالة الضرورة مثلا إذ لا يجوز للإدارة حينها أن لا تنفذ الحكم محافظة عليه مما يشكل استثناء على الأصل العام القاضي بالتزام الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية.[2]

وفي الأخير يمكن القول بان هذا المبرر من أهم المبررات التي تحتج بها كون مفهوم النظام العام مفهوم واسع وينقصه معيار منضبط ولأن عناصره الثلاثة من امن وصحة وسكينة عامة عناصر فضفاضة وواسعة يصعب التحكم فيها وبالتالي يصعب تحديد مفهومه الذي هو أساس وظيفة الإدارة (النظام العام)،ومن جهة أخرى فقد تطرأ على حياة الدولة والإدارة ظروف معينة تستوجب الحفاظ على سلامتها لذلك فان كان التنفيذ من شانه ان يعرض النظام العام لاضطراب حقيقي فان للسلطة التنفيذية حق تأجيل أو تعطيل هذا التنفيذ

[1] مروى بندى،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر،سنة2014-2015،ص21.

[2] براهيمي جهاد : تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ، مرجع سابق ، ص 89

،هذا المبرر الذي تحتج به الإدارة والذي غالبا ما يكون في غير محله ،أحيانا ما يكون هناك خشية من وقوع اضطرابات تمس النظام العام فعلا واستقر الاجتهاد القضائي الإداري في كل من فرنسا والجزائر على أن للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار إذا كان يترتب على تنفيذه أو الاستمرار فيه إخلال بالأمن والنظام العام ،ومن أشهر تطبيقات هذه الحالة في القضاء الفرنسي قرار مجلس الدولة المبدئي الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923 أما في الجزائر فقد وجدت هذه الحالة تطبيقا لها في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ 20جانفي 1779.[1]

ج-الامتناع عن التنفيذ لصعوبة التنفيذ في حد ذاته:

بالإضافة للمبررات السابقة تتذرع الإدارة بوجود صعوبات في التنفيذ ،صعوبات قد تكون مادية أو قانونية تحول دون إتمامه أو حتى سياسية يصعب معها تنفيذ الحكم ،هكذا تتذرع وتحتج الإدارة لعدم قيامها بما لا تريد تنفيذه ،كان تؤسس امتناعها عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار إداري صادر بالتعيين على صعوبة ناتجة من تعيين شخص آخر في الوظيفة نفسها التي يجب أن يعود إليها المحكوم له ،وقد تؤسس الإدارة هذا الامتناع على عدم وجود إعتمادات مالية متاحة ولم يعتبر القضاء هذا المبرر للإدارة كما استبعد القضاء أيضا مبرر امتناعها عن إعادة عدد كبير من الموظفين دفعة واحدة لصعوبة ذلك لأنه يؤدي إلى إبعاد آخرين. كما أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقر بعدم وجود إعتمادات مالية كحجية لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.[2]

وأخيرا نقول أنه بالرغم من التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية إلا أنها قد تعمد إلى التنكر لهذه الأحكام وتمنع عن تنفيذها مراعية لمصلحتها.أخذت تلك من طبيعتها السلطوية

[1] إسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة،المرجع السابق،ص25.

[2] أ.علي نجيب حمزة،مجلة القادسية للفنون والعلوم السياسية،مواجهة الإدارة عند تنفيذ الحكم القضائي،العدد الثاني،مجلد السادس،كانون الأول 2015،ص259.

ونظرتها بأنها الطرف الممتاز الذي لا يتساوى وبأي شكل من الأشكال مع من يعترض هذه المصلحة.

وبما أنها تحاول وضعها في إطار "المخالفة" يتخذ امتناعها مظاهرا وصورا عديدة تحت ستار مبررات وذرائع تستعين بها وأسباب ساعدت على كونها كذلك ، فهل هذا يعني أن يترك من في مواجهتها بدون حماية ودون وسائل تجبرها على تنفيذ أحكام صادرة لصالحه.[1]

الفرع الثاني:انصياع الأفراد للحكم القضائي

إن الهدف المرجو من وضع القوانين هو ان تكون أحكامه نافذة على الجميع إدارة كانت أم أفراد،وهي تقوم أساسا على مبدأ إلزام المخاطبين بها وفرضها عليهم في سائر جوانب حياتهم المشغولة بتنظيمها وإذا كان القضاء كسلطة أو وظيفة هو المخول ابتداء ببيان هذه الأحكام وفصل الخصومات والنزاعات ،فان الأحكام والقرارات التي تصدرها السلطة القضائية في جميع درجات التقاضي ومجرد صدور الحكم اكتسب صفة النهائية والقطعية يعتبر حجة على الجميع.[2]

المبحث الثاني:إجبارية تنفيذ الحكم القضائي بتنفيذ القرار الإداري.

عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي أو تتخذ في تنفيذه ، فإنها تكون بذلك قد خالفت مبدأ عاما وهو حجية الشيء المقضي فيه ،وهي مخالفة لا ترقى إلى مخالفة القانون ،ومن ثم خرق مبدأ المشروعية الذي يرتب قيام مسؤولية الإدارة الأمر الذي يخول المعني رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الامتناع أو التأخير ،هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمكن للمعني أن يطعن بالإلغاء في كل القرارات التي تتخذها الإدارة لعرقلة تنفيذ الحكم ،وعادة ما يلغي القضاء هذه القرارات تأسيسا على مخالفة الإدارة قوة

[1] أ.علي نجيب حمزة،مواجهة الإدارة عند تنفيذ الحكم القضائي،المرجع نفسه،ص261.

[2] كمال الدين رايس،آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،تخصص قانون الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،2013-2014،ص41.

الشيء المقضي فيه ،وعلى الدافع السيئ في إصدار مثل هذه القرارات مثل لجوء الإدارة إلى تعديل اللائحة السارية المفعول لتفادي تنفيذ الحكم.[1]

كل هذا سيتم معالجته عن طريق مطلبين الأول المتمثل في المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية والثاني المتمثل في التنفيذ عن طريق القوة العمومية.

المطلب الأول:المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

إن صدور الحكم أو القرار القضائي مشروط بضرورة تنفيذه حيث يقع على عاتق الإدارة العامة شانه شان باقي الأفراد في المجتمع واجب الخضوع لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية ،لكن هذا المبدأ قد يكون عرضة للمساس به خاصة من قبل الإدارة مما يثير أشكال يكمن في مدى إلزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية خاصة الإدارية الصادرة ضدها،وذلك لان هذا الأمر لا يزال يثقل كاهل المتقاضي الذي لا يجد بدل سوى الانتظار حتى ترضخ[2]الإدارة وتنفذ ما عليها من أحكام قضائية.

ومنه في محاولة لإلزام الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات قضائية إدارية الصادرة ضدها ،ظهرت مجموعة من الوسائل التي تم السعي من خلالها إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه ومن بين هذه الوسائل نجد:

الفرع الأول: الحكم بالغرامة التهديدية.

تختلف الوسائل التي يتخذها القضاء من اجل إجبار المنفذ ضده على تنفيذ التزاماته عينا ،فقد تكون أما وسائل مباشرة أو وسائل غير مباشرة ،وتندرج ضمن هذه الأخيرة إليه مستحدثة لتنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية تعرف بالغرامة التهديدية.

اولا:تعريف الغرامة التهديدية.

[1] كمال الدين رايس،آليات الإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق،ص45.

[2] كمال الدين رايس،المرجع السابق،ص47.

وردت عدة تعاريف للغرامات التهديدية سواء في المجال الفقهي ،القانوني أو القضائي نذكر على سبيل المثال:

أ-التعريف الفقهي:

عرفها الأستاذ رمضان غناي بأنها "تقرير القضاء لمبلغ مالي لمصلحة الدائن بطلب منه ضد الممتنع عن التنفيذ عن كل فترة تأخير، وتقدر هذه الفترة بالساعات، الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام".

ب- التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لكن باستقراء الأحكام المتعلقة يفهم من خلالها بأنها:"عقوبة مالية تسلط على الطرف المحكوم عليه ودفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الآجال ،يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ".

ت-التعريف القضائي:

عرفه القضاء الإداري :"عقوبة يفرضها القاضي ويجب تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بالقانون".[1]

ثانيا:شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية للقضاء على تعنت المنفذ ضده لكن قيده بشروط.

أ-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبالتالي قضى مجلس

[1]فيصل شنطاوي ، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الإدارة واشكالات التنفيذ،المجلد43،ملحق1،2016،ص506.

الدولة بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة قضاء عادي وان يتضمن الحكم القضاء على شخص عام.

فإن أسلوب استخدام التهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية ،وهي مجلس الدولة ،المحاكم الإدارية المختصة ،وتستبعد من ذلك أحكام القضاء العادي.

ب-وجوب ان يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ تدابير معينة:يعتبر هذا الشرط حقيقة عن الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية. ويفرض هذا الشرط حتى يتمكن القاضي الإداري من استخدام أسلوب الغرامة التهديدية أن يتضمن الحكم المطلوب إلزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل اتخاذ إجراء أو قرار محدد،ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوة من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري . والأمر بالغرامة التهديدية قد يقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ أي في الحكم الأصلي وقد تكون لاحقا بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب.

ت-طلب صاحب الشأن:

لا يجوز للقاضي الإداري أن يصدر أمرا إلى الجهة الإدارية أو يحكم عليها بغرامة تهديدية إلا بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك ،والمقصود بصاحب المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوى إنما كل شخص معني بشكل مباشر،لقد وضع مجلس الدولة كمبدأ قبول طلب الغرامة التهديدية أن يكون العارض فيها طرفا في النزاع الذي أدى إلى الحكم بها وكذلك الأشخاص المعنيين بالقرار موضوع النزاع وكان هذا هو الأساس الذي استند مجلس الدولة عليه في قرار له صادر 1995/10/25 ،حيث جاء ضمن اسباب عدم قبول طلب الغرامة المقدمة لم تكن من كان طرفا في النزاع الذي أدى إلى الحكم موضوع[1] التنفيذ ،ولم تكن له مصلحة مباشرة لقرار الملغى من طرف الحكم.[2]

[1] إسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة،المرجع السابق،ص40-41.

[2] إسماعيل صلاح الدين،المرجع نفسه،ص38.

ثالثا:الجهة المختصة في فرض الغرامة التهديدية

إن المادتين 980 و986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عقدت الاختصاص للجهة القضائية الإدارية للأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة ضد الإدارة والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ،وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في الفصل في دعاوى الغرامة التهديدية في:

- الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بشان استئناف الأحكام الصادرة عنها.
- الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وذلك حسب نص المادة 987 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية حيث نصت صراحة على أن المحكمة الإدارية هي المختصة في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية لما كان الحكم نهائيا ،حيث إذا تم الطعن فيه بالاستئناف فان مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية.

أما قرارات مجلس الدولة فتعتبر بطبيعتها قرارات نهائية لذا يكون الفصل في طلب تنفيذها لذات المجلس.[1]

رابعا:موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سمح للقاضي الإداري الجزائري أن يوجه أوامر للإدارة مصحوبة بغرامة تهديدية ،ولكن حتى يتمكن الدائن من طلب الغرامة التهديدية نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية

[1] براهيمي جهاد،الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون،فرع القانون الخاص،جامعة الجزائر1،2016-2017،ص86.

على شروط طلبها، ومن خلال هذه المادة فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ،وذلك لمدة من الزمن قدرها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[1]

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

جرم المؤسس الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 وجعله جريمة يعاقب عليه القانون،فمسالة تحديد المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء وعليه هل تقوم المسؤولية على الموظف العام أم الإدارة باعتبارها شخصا معنويا.[2]

أولا:المسؤولية الجنائية للموظف العام

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ولقيام مسؤولية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانون تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية.

والإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لان مسالة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس أضف إلى ذلك صعوبة تحديد

[1]فيصل شنطاوي،الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ،المرجع السابق،ص510.

[2]براهيمي جهاد،تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ،مرجع سابق،ص89.

المسؤول جنائيا من فعل الامتناع كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي والى من يمكن إسناده.

وقد قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها ..." كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ الحكم القضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقبه الحبس من سنة إلى ستة(06) أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج..."

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوة العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخر في التنفيذ وليس ممتنعا عنه.[1]

بالنسبة للغرامات قد تم تعديلها بموجب قانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات من تعديلات في هذا الشأن ،حيث رفع بموجبه المشرع مقدار الغرامات رفعها وأصبحت من 20000 إلى 100000 دج ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 189 من قانون العقوبات على أن يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون لمدة خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشرة (10) سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الخدمات العمومية ،وكضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية فصل مشرع الموظف عن الإدارة حيث أن العقوبة تكون شخصية واستعمل كلمة يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يستعمل سلطته لوقف تنفيذ الحكم القضائي أو يمتنع أو يعرقل أو يعترض طريق تنفيذ الحكم ويقصد بالموظف العام

[1] المرجع السابق،ص91.

بمعناه الجنائي كل صاحب سلطة وليس كما عرفته المادة رقم 04 من الأمر 06-03 متعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.[1]

ثانيا:المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ:

المبدأ العام والذي كان سائدا في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14-04 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية المصطلح عليها بالشخصية القانونية ،فبموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 06 منه تقدر المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية ،وبموجب المادة 65 مكرر من نفس القانون أجاز لقاصي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي ، ولكن يثار الأشكال حول طبيعة بعض العقوبات على الشخص المعنوي مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفقا عاما وتشكل احد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الدولة ورهنها ،ولمسألة الشخص المعنوي توافر شرطين أساسيين، أن يكون العمل أو الامتناع المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي الإداري والأخذ بهذه المسؤولية الجنائية[2] للأشخاص المعنوية يعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرار الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحيل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام.[3]

---

[1] براهيمي جهاد ،تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية،المرجع السابق،ص92.

[2] المرجع السابق،ص95.

[3] أ.فوضيل العيش،الصلح في المنازعات الإدارية،القضاء الإداري،منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ،ص26.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.

يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر عن قاضي الإلغاء خطأ يسوغ مسؤولية الإدارة عن التعويض عنه ولا يعتبر التأخير في تنفيذ حكم القضاء مسوغا للمسؤولية المدنية للإدارة إذ القاعدة أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم القضاء من تاريخ إصداره وعليه فان عدم التنفيذ يقطع بقيام عنصر الخطأ الموجب للمسؤولية ويشترط الضرر المسوغ للتعويض أن يكون محققة الواقع، فلا يدخل في حسابه الأضرار الاحتمالية.[1]

ويعتبر التعويض حقا للمحكوم وضمانا تلتزم بدفع قيمته للإدارة الممتنعة، كما يشكل الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصيا يقع على عاتق المسؤول المباشر للتنفيذ وهذا الامتناع هو اعتداء صريح على قوة الأحكام والقرارات القضائية إذا ما كشف هذا الرفض عن سوء نية الموظف في الأضرار بالأفراد لصالحهم الحكم أو القرار القضائي، مما يترتب عليه المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع.

إما إذا وقع الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بسبب مبررات النظام، فانه يعتبر امتناعا يرتب المسؤولية غير الخطيئة لكونه امتناعا مشروعا، ولكن بالرغم من ذلك ونظرا لضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة فان المحكوم لصالحه يتلقى تعويضا من الإدارة جراء الأضرار التي تلحقه بسبب عدم التنفيذ تأسيسا على المسؤولية دون خطأ.

وسواء حصل الامتناع عن التنفيذ نتيجة خطأ مرفقي أو خطأ شخصي أو بسبب تغليب الصالح العام على الصالح الخاص، فان الجزاء المدني المترتب عن ذلك الامتناع يكون

[1] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية،الجزء1،ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص114.

بتعويض المحكوم لصالحه ، فللتعويض حق يؤسس على أساس قانوني يمكن ان يكون في الخطأ أو بدونه.[1]

فالمسؤولية المدنية هي الواجب الملقى على عاتق الإدارة يوجد خاص ،للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الامتناع عن التنفيذ من قبل الموظف نتيجة خطأ مرفقي او الامتناع المنسوب لجهة الإدارة وجود مبرر قانوني، أعمالا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

على الرغم من ذلك فان الواقع يكشف لنا عدم مطالبة دعوى التعويض ، باعتبارها لا تتحقق تنفيذا للحكم وإنما تجبر الضرر الناجم عن عدم التنفيذ ، علاوة على ذلك فان القاضي الإداري لا يستطيع ان يفرض على الإدارة دفع التعويض المحكوم به ،ومن هنا يلحق حكم التعويض ما يجري على الأحكام القضائية الإدارية من الحاجة الى وسيلة أخرى لضمان احترامها.[3]

المطلب الثاني:التنفيذ عن طريق القوة العمومية

يعني التنفيذ عن طريق القوة العمومية هو عدم تحقيق التنفيذ بالوسائل و الطرق الطواعية و الإدارية و القضائية الواجبة في التنفيذ العادي و الذي تختص به أجهزة الدولة المختصة التي تتمثل في السلطة الإدارية ممثلة في السلطة التنفيذية وهذا طبقا للأساس الدستوري في المادة 163فقرة1القاضي بأن كل أجهزة الدولة المختصة القيام في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ومن هذا االمنطق يستشف أن التنفيذ المتعلق بأحكام و قرارات القضاء يكون نافذا بقوة الدستور مهما كان الحال ، سواء

[1] ميمونة سعاد،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،العدد2،ص112-113.

[2] ميمونة سعاد،الغرامة التهديدية للمنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص113.

[3] منصر عادل ،بشيرن محند،الغرامة التهديدية كوسيلة الأدبار المنفذ ضده،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القنون،تخثث قانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية2017-2018،ص09-11.

متعلق بالزمان أو المكان أو لأي ظرف آخر ، وعليه فالتنفيذ في حالة عجز التنفيذ بالطرق العادية فأنه يستوجب اللجوء إلى استعمال القوة العمومية لمواجهة المشكل في التنفيذ ، و هذه القوة العمومية محتكرة لصالح السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة عامة وهي التي تميزها عن غيرها من الأفراد و المؤسسات الأخرى، ولبيان التنفيذ عن طريق القوة العمومية نتطرق الى واجب التنفيذ بالقوة العمومية في الفرع الأول مبينين القائمين على استخدام هذه القوة في الفرع الثاني .

الفرع الأول:واجب التنفيذ بالقوة العمومية

يعتبر واجب التنفيذ بالقوة العمومية أساسا منطقيا لخاصية و امتياز الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية التي تحتكر القوة و عنصر الإرغام و الكره، و بالتالي لا يمكن لغيرها استخدام وسائل واليات القوة العمومية لأنها مقصورة عليها فقط .

فالأصل في عمل السلطة التنفيذية هو تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية لمنح مصداقية و شرعية للسلطة العامة في اختصاصها بالتنفيذ كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ القوانين و ذلك في مواجهة الإدارة أو الأفراد ولكن نجد أن القوة العمومية تستخدم في مواجهة الأفراد أو الخصوم الخواص أو المؤسسات الأخرى تسخير هذه القوة ومن ثم يتم تسخير بتحقيق و توافر الشروط التالية:

1_أن تستنفذ كل الطرق الودية والطواعية في التنفيذ

2_ أن تستنفذ مختلف الوسائل الأخرى من غرامة تهديدية أو إضافة مبالغ أخرى

3_ أن لا يكون هناك ظرف أو عائق تسبب في عدم التنفيذ " قوة قاهرة أو مانع طبيعي

4_أن لا يؤدي استخدام القوة العمومية إلى الإخلال بالنظام العام

5_ اللجوء إلى القضاء لاستخدام القوة العمومية لتنفيذ الحكم القضائي

ومن خلال هذا نلفت النظر إلى أن هناك صعوبة إن لم نقل تجاهل في استخدام القوة العمومية ضد الإدارة باعتبارها خصما لأنه لا يمكن أن تستخدم الإدارة وسيلة القوة و الإرغام في مواجهة نفسها و هذا مالا يهدف إلى تحقيق المساواة بين الخصوم فكثيرا ما نجد أحكام قضائية قاضية بواجب تنفيذ القرارات الإدارية ولكن دون جدوى بسبب تقاعس الإدارة في استخدام هذه القوة التي تستند إلى أعذار متعلقة بالنظام العام أو المساس بالسلم الاجتماعي ، و هذا لا يبت ببناء دولة القانون و مصداقية الإداري و شفافيتها في تنفيذ الأحكام القضائية .

الفرع الثاني: الأشخاص القائمين على تنفيذ القرارات القضائية

من خلال نص المادة163 [1]من الدستور فان الأجهزة الإدارية للدولة فهي المختصة بتنفيذ أحكام القضاء ، إذ يرتبط هذا النص بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة601 بخصوص تنفيذ القرارات الإدارية بموجب الحكم القضائي و ذلك بأنه : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات متبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوم بتنفيذ هذا الحكم ، القرار .....

ومن خلال هذا نلاحظ أن هناك فرقا في التنفيذ بالنسبة للمواد المدنية أين ينص القانون صراحة على استخدام القوة العمومية ولكن في التنفيذ في المواد الإدارية فنجد مثل هذه الاستعانة و المساعدة لأنه في المواد المدنية يجب على قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة للتنفيذ بالقوة العمومية عند الاقتضاء كلما طلب منهم ذلك في إطار القانون و بالتالي نلاحظ أن تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة تنفيذ القرارات الإدارية أن الإدارة هي التي تتدخل دون تدخل حتى من طرف القضاء كالنواب العامين و وكلاء

[1] انظر المادة 163 من الدستور 2016..

الجمهورية أو حتى تقديم يد المساعدة أو استخدام القوة في مواجهة الإدارة، لكن في مواجهة الأفراد الأطراف في القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري فيمكن استخدامها ، لكن لا تستخدم الدولة كإدارة القوة العمومية ضد الإدارة نفسها

ومن الأشخاص أو القائمين على هذه القوة العمومية نجد كل شخص أو هيئة إدارية أو قضائية تتمتع بسلطة تحريك أو طلب الاستعانة بوسائل القوة العمومية كالنواب العامين ووكلاء الجمهورية و قادة وضباط القوة العمومية و بذلك يتم تسخير رجال الشرطة أو الدرك الوطني من أجل تنفيذ الحكم القضائي القاضي بتنفيذ القرار الإداري

الخلاصة :

سمح القانون للجميع اللجوء إلى القضاء إدارة عامة أو أفراد وذلك لاستيفاء الحقوق المنتهكة،غير انه في حالة اللجوء إليه على الإدارة والأفراد الاستجابة للأحكام والقرارات التي يصدرها والامتثال لها دون رفضها حتى لا يكون هناك تقليل من قيمة الأحكام القضائية والمساس بهيبة وقدسية أحكامها.

لأن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر من المبادئ التي أقرها الدستور فالأصل من وجود الحكم القضائي هو تنفيذ اختياريا والانصياع له وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تترتب عدة مسؤوليات الهدف منها إيجاد وسائل قانونية فعالة تضمن تنفيذ الأحكام الإدارية ،الإدارة شأنها شأن الأفراد ملزمة بتنفيذ هذه الأخيرة.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن القرارات الإدارية من بين أهم الوسائل الإدارية لمباشرة وظيفتها و تنفيذ سياستها لذلك تلقى اهتمام كبيرا نظرا لحيوية و أهمية الدور العلمي و التنظيمي و الوظيفي الذي تلعبه نظرية القرارات الإدارية و لأن عملية تنفيذها تعتبر من أهم الامتيازات الممنوحة للإدارة و إنتاجها للأثر القانوني في مواجهة المخاطبين بها من لحظة صدورها ،فان هذه القرارات الصادرة عن السلطة المختصة تقتضي كقاعدة عامة أن لا تسري في حق الأفراد اللذين توجه إليهم إلا من تاريخ علمهم بها ، نظرا لقرينة السلامة و المشروعية فان الأصل في القرارات الإدارية أنها تنفذ بصورة تلقائية فبمجرد صدورها تلتزم الإدارة و الأفراد في تنفيذها اختياريا لأنها مصدر من مصادر المشروعية ، إلا أنه إذا واجهت الإدارة عراقيل في تنفيذ قراراتها و امتناع الأفراد عن تنفيذها فان لها الحق في اللجوء إلى وسائل كفلها المشرع الجزائري وهي حفها في التنفيذ و بإرادتها المنفردة باستعمال أحد الأسلوبين إما أسلوب توقيع الجزاءات الإدارية وإما أسلوب التنفيذ المباشر، لكنه استثناءا يمكن وقف تنفيذ قرارها في حالة حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، أما على المستوى القضائي فيمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري من ذوي المصلحة بغرض وقف تنفيذ القرار الإداري و ذلك وفقا لقيود و شروط .

وتجدر الإشارة أنه تعرضنا في موضوعنا أن القرار واجب التنفيذ طواعية و اختياريا غير أنه في حالة إثارة أي مشكلة يمكن لذوي المصلحة إجبار الإدارة عن التنفيذ إذا ما امتنعت أو تراخت عن تنفيذه و ذلك عن طريق لجوئهم للقضاء و أمام هذا الامتناع كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حلا لهذه المشكلة ، ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي تعد وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، ومن الحلول أيضا الذي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ هو تحميلها للمسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية ، ومع كل هذه الحلول التي قدمها

المشرع الجزائري أوجد حل آخر يجبر الإدارة من خلاله على تنفيذ الأحكام عن طريق تسخير القوة العمومية

من خلال ماتم عرضه في البحث فإننا توصلنا إلى النتائج التالية و تتمثل فيما يلي :

_ينفذ القرار الإداري اختياريا بمجرد صدوره وفق الإجراءات القانونية

_أن التنفيذ الجبري من الامتيازات التي منحت للإدارة و أسلوب استثنائي لتنفيذ قراراتها في حالة ما إذا لاقت رفضا من قبل الأفراد

_ بمجرد صدور الحكم أو القرار القضائي الإداري يعتبر نافذا وعلى الجميع تنفيذه و الانصياع له سواء من طرف الإدارة أو الأفراد

_رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحها بأساليب مختلفة منها التأخير بتنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الأفراد أو تنفيذه القرار بشكل جزئي بحيث أن الإدارة تنفذ من القرار القضائي ما تراه مناسبا دون تنفيذه بشكل كامل مما يؤدي بالأضرار بمصالح الأفراد و حقوقهم و يكون في هذه الحالة تنفيذ القرار ناقص مخالفا لما ورد في منطوقه .

- وجدت وسائل حديثة لمواجهة رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك بإشراف جهات حديثة
- إيجاد نصوص قانونية واضحة وصريحة تخص مجال تنفيذ أحكام إدارية في مواجهة الإدارة هو الذي زاد صعوبة القاضي وجعل الإدارة تتعنت وتمتنع عن التنفيذ
- صعوبة استخدام القوة العمومية ضد الإدارة نفسها مع إمكانية استخدامها ضد الأفراد و

على أساس دراسة بحثنا وعلى النتائج المتوصل إليها استخلصنا التوصيات التالية:

- تحقيق المساواة و إضفاء الشفافية بين الإدارة و المواطن و ذلك بالتطبيق الفعال لأحكام المرسوم الرئاسي 88-131

- ضرورة توسيع رقابة القاضي الإداري على حالات التنفيذ للقرار الإداري سواء على حالات التنفيذ الجبري أو عند توقيع الجزاءات الإدارية
- وجوب إلزامية توقيع الغرامة التهديدية لا جوازيتها ، وأن يطبقها القاضي الإداري على الموظف الممتنع عن التنفيذ لأنها تعتبر ضمانة حقيقية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه
- واجب استخدام وسائل كفيلة بتنفيذ الحكم القضائي في مواجهة الإدارة و عدم تدخل السلطات الإدارية في منع الموظفين من قبول تنفيذ القرارات القضائية و عليه يتم استخدام القوة ضد كل موظف أو عون إداري يعرقل تنفيذ هذه القرارات مهما كان مركزه .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

أ- الدساتير:

1. الدستور 1996 الصادر بموجب المرسم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/17 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 6 مارس سنة2016 يتضمن تعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14 ، المؤرخة في 2016/03/07.

ب- النصوص التشريعية:

1. مرسوم رئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق 4 يوليو سنة 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن (الجريدة الرسمية- العدد وتاريخ النشر)
2. مرسوم الرقابة رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 6 يوليو 1988.
3. القانون رقم 91-03 الصادر بتاريخ 1991/01/08 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، في 1991/01/09 . وقد الغي بالقانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 ساري المفعول الجريدة الرسمية العدد14 بتاريخ 2006/03/08 .
4. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في1998/06/01.
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/05 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، ع 21 ، المؤرخة في 2008/04/25 .

6.قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخ في 16 يناير سنة 2002.

ج- الأوامر:

1.القانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13 م يعدل ويتمم، الأمر رقم 15-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26 م والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ، العدد31 المؤرخة في 2007/05/13.

ثانيا : المراجع

1.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1966.

2.عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، 2003.

4.عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة، 2005 .

5.فوضيل العيش،الصلح في المنازعات الإدارية،القضاء الإداري،منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر،دون سنة.

6.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة مزيدة ومنقحة،2005.

7.محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة مزيدة ومنقحة،2005.

8.محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع

9.محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان،2007.

10. مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية،الجزء1،ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

ثالثا:الرسائل العلمية والمذكرات

1. ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
2. اسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016.
3. اقاوة محمد،دور القاضي الإداري في مراقبة إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2013/2012.
4. أونيس كنزة، نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.
5. براهيمي جهاد،الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون،فرع القانون الخاص،جامعة الجزائر،2017/2016.
6. بن عباس كريمة ورزايقي ابتسام ، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، القانون العام ، تخصص القانون الجمعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018/2017.

7. بومديري بسمة ، نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013.
8. حليلي مرزوق،حداثي باديس،تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014.
9. حليلي مرزوق،حداثي باديس،تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014.
10. رمضاني فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستار في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014/2013.
11. رمول زكرياء،دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العام،تخصص قانون الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي2013/2012.
12. صحراوي محمد: وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
13. صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018/2017.
14. عزوزي نوال ، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر ، 2017/2016.

15. كمال الدين رايس،آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،تخصص قانون الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،2014/2013.
16. منصر عادل ،بشيرن محند،الغرامة التهديدية كوسيلة الأدبار المنفذ ضده،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية2018/2017.

رابعا :المجلات

1. علي نجيب حمزة،مجلة القادسية للفنون والعلوم السياسية،مواجهة الإدارة عند تنفيذ الحكم القضائي،العدد الثاني،مجلد السادس،كانون الأول 2015.
2. فيصل شنطاوي ، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكالات التنفيذ،المجلد43،ملحق2016،1.
3. ماجدة شهيناز بودوح ؛التعديلات الواردة على شروط رفع دعوى الإدارية في القانون الجزائري ؛مجلة الاجتهاد القضائي ؛العدد 12؛سبتمبر 2016
4. مروى بندى،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر،سنة2015/2014.
5. ميمونة سعاد،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،العدد2،دون سنة.

خامسا: المحاضرات

1. إلياس جوادي، مصادر القانون الإداري، محاضرات في القانون الإداري المركز الجامعي تمنغست 2013/2012 .

2. محمد عثماني،محاضرات في إجراءات التنفيذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ألقيت على طلبة سنة ثالثة نظام الألمدي،جامعة مستغانم،كلية الحقوق والعلوم التجارية،2010-2011.

سادسا:المواقع الالكترونية

1. http://dspace.univ.tlemcen.dz تاريخ الإطلاع 2019/06/15: 01:37
2. رواب جمال، دروس في القانون الإداري، ألقيت بمدرسة الوطنية للضرائب القليعة، www.startimes.com، تاريخ الإطلاع 2019/06/15،الساعة21:23.
3. https://www.djelfa.info تاريخ الإطلاع 15/06/ 2009،الساعة 00:59
4. www.cojss.com،تاريخ الإطلاع 01/06/2014،الساعة 09:16 .
5. طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.www.tribunaldz.com تاريخ الإطلاع: 19 أفريل 2019، 18:47 مساءا.
6. www.asjp.cerist.dzK تاريخ الاطلاع 16 /2019/06 ،الساعة13:45.
7. almejra.com، التاريخ 09-04-2017، 9:56 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2019/03/04، الساعة13:15.

فهرس

الموضوعات

مقدمة.....02

الفصل الأول: القرار الإداري بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الإداري 08

المبحث الأول : التنفيذ الاختياري للقرار الإداري 08

المطلب الأول : مفهوم تنفيذ القرار الإداري.....08

المطلب الثاني : تنفيذ القرارات التنظيمية 17

المطلب الثالث: تنفيذ القرارات الفردية 22

المبحث الثاني : وسائل التنفيذ الإدارية 32

المطلب الأول: توقيع الجزاءات الإدارية.....32

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري 39

المطلب الثالث: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.....41

الفصل الثاني: التنفيذ القضائي للقرار الإداري 53

المبحث الأول : التنفيذ الطواعي للقرار الإداري بحكم قضائي.....53

المطلب الأول: مصداقية تنفيذ الأحكام القضائية 53

المطلب الثاني: انصياع الأطراف للحكم القضائي بتنفيذ القرار الإداري 69

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي القاضي بتنفيذ القرار الإداري 79

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 79

المطلب الثاني: التنفيذ عن طريف القوة العمومية 88

خاتمة 94

قائمة المصادر والمراجع 98

فهرس الموضوعات.....107